وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس -المدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بعنوان

الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:

- براني تقي الدين
- عيط يعقوب

تحت إشراف البروفيسور

- مزعاد إبراهيم

البروفيسور	مزعاد إبراهيم	مشرفا ومقررا
الدكتور	كربوش سليم	رئيس اللجنة
الدكتور	بابا فاطمة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024



Ramstarab.com

شكر وعرفان

قال تعالى:" وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"

سورة ابراهيم آية: 07.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات نحمده أولا و آخرا

و نشكره شكرا يليق بعظمته و جلاله

أن يسر لنا إتمام هذا العمل فله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه..

نتقدم بالشكر الجزيل و أسمى عبارات التقدير إلى الأستاذ المشرف *مزعاد إبراهيم*

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة.. لإتمام وإنجاز هذه الدراسة..

راجين المولى العلي القدير أن يجزيه ويكافئه

لخدمة العلم والطلبة وأن يزيده الله النجاح و الفلاح..

كما نتقدم بالشكر والاحترام إلى كل من أعطانا من حصيلة فكره

ومعلوماته لإتمام عملنا هذا..

وإلى الأساتذة والطاقم الإداري الذين يعملون من أجل نجاح الطالب والجامعة..

كما نتقدم بالشكر المسبق إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

بخالص الشكر و التقدير..

الإهـداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصل اللهم على صاحب الشفاعة سيدنا مُحَمَّد النبي الكريم وعلى آله وأصحابه

الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد

أهدي هذا العمل إلى من قال الله سبحانه و تعالي في شانهما " و قضى ربك ألا تعبدوا ألا إياه و بالوالدين إحسانا "

سورة الإسراء آية 23

إلى من لم تّدخر جهدا في تربيتي، أمي الحنونة، أطال الله في عمرها.

إلى من لم ييأس من تربيتي ورعايتي، و سهر من اجل هذه اللحظة أبي أطال الله فيه عمره.

إلى أخوتي و أخواتي و زوجتي و أبنائي .

إلى كافة أصدقائي و زملائي

الطالب/ عيط يعقوب



إهـــداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أهدي ثمرة هذا العمل:

إلى رمز الرجولة و التضحية...إلى من دفعني إلى العلم و به أزداد افتخار...إلى الذي لا تفيه كل كلمات الشكر و العرفان..."أبي العزيز" تغمده الله برحته الواسعة و رزقه الجنة بغير حساب و لا عقاب .

إلى ملاكي في الحياة...إلى بسمة الحياة و الوجود...إلى من غمرتني بحبها وحنانها..."أمي الحبيبة." أطال الله في عمرها .

إلى أخوتي و أخواتي و زوجتي و بناتي .

إلى كافة أصدقائي و زملائي



الطالب / براني تقي الدين

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الشرطة القضائية أحد الأجهزة الفاعلة في محاربة الجريمة ومساعدة الجهات القضائية، وهذا نظرا لقيام ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بالبحث والتحري عن مختلف الجرائم من اجل جمع الأدلة لغرض القبض على مرتكبيها وتقديمهم أمام الجهات المختصة، حيث يشكل موضوع الاختصاصات الاستثنائية لهيئات الشرطة القضائية أهمية بالغة في النظام القانوني الجزائري، بحكم أن رجال الضبطية القضائية يعتبرون حلقة أساسية في مكافحة شتى أنواع الجرائم

غير انه وفي ظل التحديات المتزايدة التي تطرحها الجريمة المعاصرة، أصبح من الضروري تمكين ضباط الشرطة القضائية وتوسيع صلاحياتهم إلى صلاحيات استثنائية أخرى ، تمكنهم من مواكبة هذه الظواهر الإجرامية المتطورة دون المساس بالمبادئ الأساسية لحماية حقوق الأفراد.

لهذا فقد منح المشرع الجزائري هيئات الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية في حالات محددة تتجاوز اختصاصاتها العادية، وذلك لتمكينها من مواجهة تلك التحديات وتفعيل دورها في حماية أمن واستقرار الدولة، ضف إلى ذلك حماية المواطن وممتلكاته.

كما يشكل موضوع الاختصاصات الاستثنائية لهيئات الشرطة القضائية في التشريع الجزائري نقطة التقاء بين الحاجة إلى فعالية مكافحة الجريمة وضمان صون الحريات الفردية ويركز هذا البحث على دراسة هذه الاختصاصات الاستثنائية في إطار التلبس بالجريمة والتحقيق الابتدائي وكذا أساليب التحري الخاصة كالتسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسليم المراقب مع تحليل الضمانات القانونية التي وضعها المشرع لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة هذه السلطات الاستثنائية.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتناول آليات ضبط صلاحيات الشرطة القضائية في حالات استثنائية كالتلبس وتفتيش المساكن وإجراء التوقيف للنظر بالإضافة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذا للتسرب والتسليم المراقب مع تحليل الضمانات القانونية المرفقة لحماية حقوق الأفراد.

أسباب إختيار الموضوع :

الدافع الذاتي:

يعود سبب اختيار موضوع الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري إلى أهمية التكوين القانوني لرجال الضبطية القضائية في ظل التحديات القانونية والميدانية، وكذا من اجل تنمية وتطوير المكتسبات الشخصية القانونية، بحكم العلاقة بين الموضوع والممارسة اليومية لمهام الشرطة القضائية، وهذا من شانه إعطاء الموضوع جانبا تطبيقا.

الدافع الموضوعي:

يتمثل في حساسية الصلاحيات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية، و مساسها بحقوق و حريات الأفراد.

- الأهداف التي تم تسطيرها في هذه الدراسة هو البحث على إبراز ما يلي:

- تحديد المهام الموكلة لضباط الشرطة القضائية في حالتي التلبس و الإنابة القضائية، بالإضافة للمهام الموكلة إليهم في إطار التحقيق الإبتدائي .

- تحليل وتفسير الإطار القانوني المنظم للاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية.

- الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لضباط الشرطة القضائية وشروط تقييدها.

- تقويم أثر هذه الصلاحيات على موازنة الأمن العام وحماية الحريات الخاصة للأشخاص.

منهجية البحث:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي و المنهج الوصفي مع تدعيم هذه الدراسة بنصوص قانونية و أحكام قضائية تخص الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة للضباط الشرطة القضائية.

الصعوبات:

من خلال هذه الدراسة تم تسجيل صعوبات من بينها التعديلات المتتالية و المتقاربة للقوانين المنظمة لمهام الشرطة القضائية، التي تستلزم التحيين و المتابعة المستمرة لها، بالإضافة للتطور المخيف و المستمر الذي تعرفه مختلف الجرائم و صعوبة الكشف عنها.

ومما جاء في السياق يمكن طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية وبين حماية حقوق وحريات الأفراد؟**

وللإجابة على هذا الإشكالية، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين ففي الفصل الأول تم التطرق إلى الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالتي التلبس و الإنابة القضائية حيث قسم بدوره إلى مبحثين في المبحث الأول: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس، أما في المبحث الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية وفي الفصل الثاني الاختصاصات الاستثنائية المستحدثة لضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي، أين تم التعريج على المبحث الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي، أما في المبحث الثاني: الاختصاصات الاستثنائية المستحدثة لضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي.

الفصل الأول

الاختصاصات الاستثنائية لضابط الشرطة القضائية في حالتي التلبس والإنابة القضائية

تقتصر مهام ضباط الشرطة القضائية على مرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات و بناء على الصلاحيات المخولة لهم، نجد أن هذه المرحلة خالية من الإجراءات التي من شانها المساس بحقوق و حريات الأفراد، و هذا ما يعتبر أصلا عاما، و هذه هي المهام الموكلة أصلا لضباط الشرطة القضائية التي تدخل في مهامهم العادية و المألوفة.

غير انه وخروجا عن القاعدة العامة والاختصاص العادي لضباط الشرطة القضائية، نجد أن المشرع الجزائري قد وسع هذه الصلاحيات عن طريق منحهم اختصاصات استثنائية فسمح لهم ممارسة بعض الإجراءات التي لا تعتبر من صلاحياتهم في الأصل.

ومن بين هذه الاختصاصات الاستثنائية نجد أن المشرع الجزائري قد وسع منها في بعض الاحيان مثل حالتي التلبس والإنابة القضائية وما تمنحه هذه الأخيرة من صلاحيات، حيث يتدخل ضباط الشرطة القضائية مباشرة للشروع في أداء المهام التي تتطلب السرعة في القيام بها و هذا نظرا لخطورة الجريمة المتلبس بها، و كذا مقتضيات التحقيق و التحري فيها، ضف إلى ذلك قيامهم بمهام ليست من صلاحياته وهي في الأصل من مهام قاضي التحقيق بحكم أن مهام ضباط الشرطة القضائية تقتصر على التحري وجمع الاستدلالات و ليس التحقيق.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل " للاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالتي التلبس والإنابة القضائية"، أين تم تقسيمه لمبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الإختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس، و بدوره مقسم إلى ثلاثة مطالب (مفهوم التلبس) و المطلب الثاني (واجبات ضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس)، و في المطلب الثالث (السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التبس)، أما بخصوص المبحث الثاني " الإختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية"، أين تم من خلاله التطرق إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول(أعمال الضبطية القضائية في إطار الإنابة القضائية) و في المطلب الثاني (شروط صحة الإنابة القضائية)، و في المطلب الثالث (الآثار المترتبة على الإنابة القضائية) .

المبحث الأول: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس

يعتبر التلبس حالة من الحالات الاستثنائية التي خولها المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية، من أجل القيام بمجموعة من الإختصاصات الاستثنائية التي تعد في الأصل ليست من اختصاصاتهم وهذا ما يعد خروجا عن مهامهم الأصلية المتمثلة في التحري و جمع الاستدلالات عن الجرائم و مقترفيها ولضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس القيام بمجموعة من الإجراءات ضمن ضوابط و التزامات محددة.

وبحكم أن حالة التلبس لها تأثير بالغ على أمن واستقرار المجتمع، وجب على ضباط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات آنية و فورية لغرض الكشف عن خبايا الجريمة محل التلبس ومرتكبيها.

وعليه فان ضباط الشرطة القضائية ملزمون بالسرعة في أداء هذه الإجراءات تفاديا لضياع الأدلة والآثار المتعلقة بهذه الجريمة، أو فرارا مرتكبيها.

المطلب الأول: مفهوم التلبس

نص القانون الجزائري على حالة التلبس في الباب الثاني في التحقيقات الفصل الأول الجناية والجنحة المتلبس بها، من خلال المواد من 41 إلى غاية المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يمكن لضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة اتخاذ العديد من الإجراءات الضرورية، التي من شانها المساس بالحقوق والحريات الفردية. [1]

وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف التلبس (الفرع الأول)، شروط قيام حالة التلبس (الفرع الثاني) حالات التلبس (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التلبس

لم يعرف المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية التلبس، و اكتفى بذكر حالاته[2]، أين لجأ الفقه إلى تعريف التلبس فعرفه بأنه:" مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها أو بعدها بوقت قصير، كما تعني مشاهدة

[1]- الامر 66-155، المؤرخ في :08 صفر عام 1386، الموافق لـ:08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم:15-02، المؤرخ في :07 شوال 1436، الموافق لـ:23 يونيو سنة 2015.

[2]- يحي تومي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة المناقشة 2011-2012، ص 30.

المجرم متلبسا بالجريمة أو مشاهدة آثارها بعد وقوعها مباشرة، فتدعوا لاحتمال مساهمة الشخص فيها، مما يسمح لضباط الشرطة القضائية التدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة قبل ضياع آثار الجريمة"[1].

يتبين من خلال التعريف السابق أن الجريمة المتلبس بها، تنطوي على مفهومين، الأول يتعلق بمشاهدة المجرم متلبسا بالجرم، أما المفهوم الثاني يتعلق بالجريمة المتلبس بها في حد ذاتها و هذا بمشاهدة الجريمة بعد وقوعها مباشرة، أو مشاهدة الآثار المتعلقة بها و هذا ما أشارت إليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، فالمشرع و إن لم يعرف حالة التلبس بالجريمة غير أنه حدد حالات قيامها.

يسمى التلبس أيضا بالجرم المشهود و قد نصت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة". [2]

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد ان المشرع الجزائري قام بتحديد صور الجرائم المتلبس بها، أي أنه قام بذكر الحالات التي تكون الجريمة في وضع يطلق عليه التلبس بالجريمة أو الجريمة المشهودة، وإذا كان المشرع الجنائي قد حدد حالات التلبس فإنه ترك أمر تقديرها للجهة المختصة لظروف الحال، ما إذا كانت الجريمة متلبس بها أم لا أوردتها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر.

يتضح لنا من خلال التعريف خطورة حالة التلبس بالجريمة، وما تشكله الأدلة و الآثار الموجودة في مسرح الجريمة في التوصل و إظهار الحقيقة، كما يجب على ضباط الشرطة القضائية اتخاذ التدابير و الإجراءات القانونية و الضرورية اللازمة في مثل هذه الحالات، من أجل المحافظة عليها من الضياع أو التلف أو الطمس.

حتى يصبح لضباط الشرطة القضائية السلطة والصلاحية لممارسة هذا الاختصاص الذي يعد استثنائيا لابد من قيام حالة التلبس، التي يجب توفر شروط معنية فيها والتي سيتم التطرق لها في الفرع الثاني.

[1]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 64

2- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الفرع الثاني: شروط التلبس

يوصف التلبس بأنه حالة عينية تلازم الفعل المجرم، أي أن التلبس حالة موضوعية لا شخصية وهو ما يستخلص من نص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التي تنص ": توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس...".

حيث حددت المادة 41 من ق ا ج ج شروطا خاصة لابد من توافرها في كل حالة من حالات الجريمة المتلبس بها، بالإضافة إلى هذه الشروط الخاصة لابد من توافر شروط عامة لكي يعتبر الجرم متلبسا به، فكل جريمة تمر بحالة تلبس عند ارتكابها إذ كثيرا ما يشاهدها المجني عليه أو بعض الشهود حالة ارتكابها لكن هذا لا يكفي لترتيب أحكام الجرم المتلبس به ، وعليه لابد من توافر شروط معينة في حالة التلبس بالجريمة نذكرها فيما يلي :

أولا: أن يكون التلبس بالجريمة سابقا على أي إجراء تبادر به الشرطة القضائية والمقصود بذلك هو أن يقوم ضباط الشرطة القضائية بإجراء التحقيق بعد ضبط المشتبه فيه في حالة تلبس وليس قبلها لان ضبط المشتبه فيه في حالة تلبس هو ما يسمح لضباط الشرطة القضائية بمباشرة الإجراءات وفي حال ما تم الشروع في الإجراءات قبل قيام حالة التلبس فان عمل الضبطية القضائية يعد غير مشروع ولا تترتب عليه آثار قانونية.[1]

ثانيا: إذا كان المشرع قد أجاز اتخاذ الإجراءات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس ، فمفاد ذلك هو أن يشاهد هذا الضابط حالة التلبس بنفسه بأية حاسة من الحواس هذا من خلال إدراكه الشخصي المباشر للمظاهر الخارجية.[2]

ثالثا: يجب أن يتم اكتشاف وقوع الجريمة بطريقة قانونية ومشروعة، ولا تتعارض مع حقوق وحريات الأفراد و حرياتهم، بحكم أن حالة التلبس بالجريمة تمنح سلطات استثنائية فيها مساس بالحرية الفردية، و هو ما يحتم التقيد بالقانون من أجل كشف الجريمة.[3]

رابعا: يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة ، كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها ، بنفسه فإذا لم يتم ذلك فابلغه الغير بوجودها يجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها ومعاينة آثارها، فلا يكتفي بمجرد التبليغ عنها أو الرواية من الغير ، لان الأدلة القولية

[1]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 67.
[2]-نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية،دار الجامعة الجديدة،مصر،2010.
[3]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 84.

على قيام التلبس لا تكفي لإثباته لأنها ليست مظاهر خارجية خاصة ، وأننا قلنا أن التلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة ويجب أن يقف عليها الضابط بنفسه[1]، غير انه و في حال تلاشي آثار الجريمة قبل وصول ضباط الشرطة القضائية لمكان الواقعة فلا يمكن تحقق حالة التلبس باستثناء جريمة الزنا التي تثبت بالشهود[2].

الفرع الثالث: حالات التلبس

حدد المشرع الجزائر حالات التلبس في نص المادة 01/41 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر[3]، فخول لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات الماسة بحرية الشخص و حقوقه مما يعني أنه لا يجوز القياس أو التوسع في هذه الحالات ما دام المشرع حددها في حالات معينة [4].
و سنتناول هذه الحالات حسب التالي :

أولا: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

تتمثل في مشاهدة الجريمة حال ارتكابها وفقا نص المادة 41 /01 قانون الإجراءات الجزائية و يقصد بهده الحالة مشاهدة الجناية أو الجنحة أثناء وقوعها[5]، كأن يكتشف ضباط الشرطة القضائية بنفسه واقعة جريمة القتل أثناء طعن الجاني للمجني عليه بأداة حادة .[6]

حيث تمثل هذه الحالة الصورة الحقيقية للتلبس،وهي تتحقق حين تشاهد العناصر المادية للجريمة لحظة ارتكابها ، أي عند مشاهدة السلوك الإجرامي أو النتيجة الجرمية أو هما معا [7].

كذلك كان يشاهد ضابط الشرطة القضائية شخصا وهو يطلق النار بواسطة مسدسه على شخص آخر فيرديه قتيلا ،أو يرى شخصا وهو يشعل النار في غابة- أو يضبط لصا وهو يسرق مال غيره، وتتحقق حالة التلبس هذه متى أدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بإحدى حواسه بصر، سمع، شم...[1]

[1]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2015، ص266.
[2]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 67.
[3]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.
[4]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادى الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 179
[5]. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999، ص 28.
[6]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 77 .
[7]- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، دار الهدى، الجزائر، 1991 ،ص 159.

ثانيا : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

في هذا الحالة لم يتمكن ضباط الشرطة القضائية من مشاهدة الجريمة، غير انه شاهد آثارها بعد تمام الأفعال المادية المكونة، مما يوحي أن المشتبه فيه لا يزال بالقرب من مكان وقوع الجريمة سواء تعرف عليه أم لم يتعرف عليه كان يشاهد شخصا يحمل بيده سكين و هو ملطخ بالدماء.[2]

إذا شوهدت الجريمة عقب ارتكابها أي رؤية الجريمة بعد اقترافها مباشرة ، وهي حالة من التلبس تتعلق باكتشاف الجريمة التي وقعت عقب ارتكابها ، وهو ما يستفاد من العبارة التي استعملتها المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية عقب ارتكابها كمشاهدة السارق يخرج من المسكن و هو يحمل المسروقات أو رؤية القاتل وهو يغادر مكان ارتكاب الجريمة وبيده سلاحه المستعمل في الجريمة، أو تبليغ الضابط عن حالة من تلك الحالات فينتقل لمكان ارتكاب الجريمة فيتأكد بنفسه من وجود الجريمة وقيام أثارها [3].

ثالثا: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

حيث تنص على هذه الحالة المادة 41 ق إ ج ج تعتبر الجريمة متلبسا بها، إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح لتحقق هذا الحالة لابد من مشاهدة أو تتبع العامة من الناس الذين شاهدوا الجاني هاربا بعد قيامه بالجريمة بالصياح، و لايشترط في المتابعة أن تكون مطاردة أو ركضا خلف المتهم و إنما يكفي مجرد الإشارة بالأيدي أو الصياح اتجاه الجاني.[4]

رابعا: مشاهدة أشياء أو آثار أو أدلة تدعو إلى افتراض المساهمة في الجريمة

المقصود بالآثار تلك العلامات الملاحظة على ملابس المشتبه أو جسمه كالجروح والكدمات والخدوش وتمزيق الثياب[5].

في هذا الحالة يجب أن تكون بحيازة المشتبه فيه أشياء تدل على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها، كالآلات و الأسلحة، أي الأدوات التي استعملها الجاني في ارتكاب الجريمة أو تحصل عليها من

[1]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ط4 ، 2008، ص 32.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر 2011، ص 63.

[3]- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص262.

[4]- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 43

[5]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص32.

ارتكابها، غير انه يجب على ضباط الشرطة القضائية اكتشاف هذه الآثار بنفسه حتى تتحقق حالة التلبس و أن يتم اكتشاف هذه الآثار و العلامات في وقت قريب من ارتكابها.[1]

خامسا: إكتشاف الجريمة و التبليغ عنها

تفيد هذه الحالة بوقوع الجريمة في مسكن و أن يكتشف صاحب المسكن وقوع الجريمة في مسكنه، فيبلغ ضباط الشرطة القضائية عنها، يلحق بالمنزل كل توابعه و لواحقه كالحديقة، فيتدخل ضباط الشرطة القضائية من اجل المعاينة و الوقوف على الحادث [2] .

المطلب الثاني: واجبات ضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس

هي تلك المهام المقررة قانونا لضباط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها وجوب إخطار وكيل الجمهورية على الفور، ثم الانتقال على وجه السرعة والاستعجال إلى مكان الجريمة قصد المعاينة ومنع الأشخاص من مغادرة مكان الجريمة قصد تقصي الحقائق الأولية ومعرفة ملابسات الجريمة على قدر الإمكان، لإعانة جهات القضاء المكلفة بالأمر على التصور الأمثل للجريمة.

الفرع الأول :إخطار وكيل الجمهورية

حيث جاء في نص المادة 42 من ق إ ج ج ": يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور"[3].

يبدو مبدئيا من استقراء نص المادة 42 السالفة الذكر أننا نتحدث فقط على حالة الجريمة التي تشمل جناية في حالة تلبس دون اعتبار للجنحة المتلبس بها والتي عقوبتها الحبس، إلا أنه و بالرجوع إلى المادة 55 من ق إ ج ج نجدها تقضي أحكام المادة 42 من ق إ ج ج على الجنحة المتلبس بها، والمعاقب عليها بالحبس ومنه نستدل بأنه يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية واجب الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية في حالة تحقق الجنح المتلبس بها، والهدف من إعلام وكيل الجمهورية هو السماح له بتوجيه

[1]- احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة، الجزائر 2011، ص 140.

[2]-جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 29.

[3]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر

تعليماته لهم في الوقت المناسب وكذا التوجيهات الضرورية للحد من الإجرام وتقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف ، ويعد كل خرق لهذا الالتزام مخالفة تعرض القائم به لمراقبة ومساءلة غرفة الاتهام [1].

وكذلك الأمر بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس في حالة تلبس ، أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخ ذ جميع التحريات اللازمة [2].

الفرع الثاني: الانتقال للمعاينة

حسب نص المادة 42 من ق إ ج ج، فإن الانتقال إلى مكان الحادث قصد المعاينة يعد ثاني إجراء رخص للضبطية القضائية في حالة التلبس، والمشرع في نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، رأى بأن اللحظات الأولى من ارتكاب الجريمة ومعاينة أثارها تلعب دورا هاما في إثباتها، وكل تماطل أو ضياع لبعض المعالم يكون لصالح المشتبه فيه على حساب الحقيقة وبالتالي يتم عرقلة مسار التحريات والتحقيق، المعاينة بحد ذاتها تمكن ضباط الشرطة القضائية من الحصول على الأدلة القاطعة التي بها يمكن تثبيت حقيقة وقوع الجريمة، و أيضًا دوافعها و كيفية تنفيذها و معرفة الوسائل المادية المستعملة لتحقيقها و من ثم جاء نص قانون الإجراءات الجزائية ملزمًا و بصيغة الوجوب للضبطية القضائية في إجراء الإنتقال الفوري إلى مكان الجناية المبلغ عنها، و القصد من هذه المعاينة هو مشاهدة الآثار المادية للجريمة و حفظها من الإتلاف فإن وجد شيء منها كآثار أقدام أو بصمات أصابع أو أشياء أخرى من مخلفات المشتبه فيه أو الجاني وجب حفظها من الإتلاف و الضياع [3] .

ويتم هذا الإجراء لأجل القيام بالمعاينات وجمع كافة المعلومات والاستدلالات التي تسهل عمليات التحقيق حيث يقوم بدور فعال في تحديد مسرح الجريمة ومعالمها والاستماع إلى الشهادة من شخص شاهد وقوعها.

الفرع الثالث :المحافظة على أثار الجريمة التي يخشى عليها من التغيير أو الإتلاف

تنص المادة 42 من ق قانون الإجراءات على ": وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة .[4]

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص163.
[2]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص268.
[3]- تومي يحي، مرجع سابق، ص 32.
[4]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر

حيث يلزم على ضباط الشرطة القضائية الذي ينتقل للمعاينة أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة طبقًا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتم تطويق مكان الجريمة حتى يتسنى لهم بذلك المحافظة على جميع الآثار المادية كآثار الأقدام أو البصمات أو آثار الدماء وذلك بمنع أي شخص لا صفة له بالإجراء أو محاولة تغيير معالم الواقعة أو إخفاء أي شيء كان موجودا بمسرح الجريمة قبل مباشرة الإجراءات الأولية للتحقيق[1] .

أما نص المادة 43 من قانون الإجراءات الجزئية فهو يحظر، في مكان ارتكاب الجناية على كل شخص لا صفة له، أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع منها أي شيء قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي إلا و عوقب بغرامة من 200الى 1000 دج .

غير أنه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم [2]

ولإضفاء طابع الشرعية على رفع الآثار المادية من مسرح الجريمة والمحافظة عليها أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بعناصر الشرطة العلمية والتقنية التي تسهر على البحث والاستغلال عن مختلف الآثار والأدلة المادية التي يتم رفعها من مكان الجريمة بإستعمال مختلف الطرق والأساليب المعترف بها دوليًا على مستوى مخابر الأدلة الجنائية وعلم الإجرام [3].

حيث تتكفل هذه العناصر المسمية بالشرطة العلمية والدعم التقني بالمعاينات على مسرح الجريمة مهما كان نوعها، ويتم ذلك مع التركيز على العثور على الأداة المستعملة في الجريمة، ورفع بصمات اليد والرجل في مكان الجريمة، وأيضًا رفع بقع الدم والآثار البيولوجية بصفة عامة لمحاولة معرفة الصيغات الوارثية منها .

الفرع الرابع: عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيه

عند وصول ضباط الشرطة القضائية لمكان وقوع الجريمة وقيامهم مباشرة بالبحث عن الأشياء المادية وضبطها يستوجب عليهم حسب نص القانون بعد ذلك عرض تلك الأشياء المضبوطة على كل الأشخاص

[1]- تومي يحي، نفس المرجع، ص 36
[2]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر
[3]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق،ص91.

المشتبه في ارتكابهم للجرائم أو مساهمتهم فيها، وذلك كي يمكن لهؤلاء التعرف عليها أو الحصول على اعترافاتهم بملكيتها أو إنكارها وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المطلب الثالث: السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس

من أجل تمكين ضباط الشرطة القضائية على القيام بمهامهم أقر المشرع الجزائري في نص المواد 50 و51على منح ضابط الشرطة القضائية صلاحيات منع أي شخص مبارحة أو مغادرة مكان وقوع الجريمة واستيقاف أي شخص مشتبه فيه قبل القيام بتقديمه لوكيل الجمهورية، أيضا نصت على منحهم سلطات تسخير أي خبير فني للاستعانة به في إظهار الحقيقة، وتفتيش مسكن أي شخص مساهم بإرتكاب الجناية أو يعتقد في حيازته أشياء أو أوراق لها علاقة بتنفيذ الجريمة حيث تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

الفرع الأول : الاستيقاف

هو إجراء بوليسي يقوم به ضباط الشرطة القضائية بغرض إيقاف شخص وضع نفسه في موضع شك و ريبة و ذلك من اجل التحقق من هويته[2]، سواءا كان هذا الشخص في مكان عام أو راجلا أو راكبا [3].

هو إجراء بوليسي الغرض منه تحقيق هوية المستوقف الذي يشك في أمره، و هو إيقاف شخص في الطريق العام لتوجيه الأسئلة إليه عن إسمه، عنوانه مثلا، فهو إجراء يخول لرجل السلطة العامة عند الشك في أمر عابر سبيل، و له أن يستوقف أي شخص يشك في هويته فيطرح عليه بعض الأسئلة [4]

الفرع الثاني: ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز شرطة

هو ضبط الفاعل وتقييد حريته وأخذه إلى أقرب مركز شرطة أو درك ويجوز لعامة الناس القيام بهذا الإجراء أو رجال السلطة العامة، وتنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية " يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية".[5]

و نظرا لخطورة هذا الإجراء على حقوق و حريات الأفراد، فقد قيده المشرع الجزائري بشرط يتمثل في أن يكون الشخص المراد ضبطه و اقتياده إلى أقرب مركز شرطة، أو الدرك الوطني متلبسا بجريمة

[1]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.
[2]- نصر الدين هنوني، مرجع سابق ص 69.
[3]- عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق، ص39.
[4]- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص116.
[5]- الأمر 66-155، المتضمن قانون قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

تعد جناية أو جنحة و تقديمه إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني و أن يكون هدف الضبط اقتياد المشتبه فيه إلى أقرب مركز شرطة واو درك وطني .[1]

الفرع الثالث :منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة

عند وصول ضباط الشرطة القضائية وأعوانه إلى مكان الجريمة يجوز لهم منع كل شخص من الحاضرين مبارحة و مغادرة مكان الجريمة قبل الانتهاء من التحقيقات الميدانية وهذا عملا بنص 50 من قانون الإجراءات الجزائية، ما خول هذا القانون لضباط الشرطة القضائية السلطة استدعاء كل شخص يبدوا له ضروريا في مجرى تحرياته قصد التعرف والتحقق من هويته أو من شخصيته لمعرفة علاقته بالجريمة سواء كان مشتبها فيه أو شاهدا أو غير ذلك. [2] .

ويمكن لضباط الشرطة القضائية أيضا حسب نص القانون وبعد حصوله على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم في إطار البحث والتحري وجمع الأدلة اللازمة من مرتكبي الجرائم بغرض إيقافهم وتسليمهم للقضاء.

الفرع الرابع: الاستعانة بالخبراء و الفنيين

منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية في الفصل خاص متعلق بالجرائم المتلبس بها أثناء قيامه بالتحقيق الاستعانة بأهل الخبرة لمساعدته على فك ملابسات الجريمة وكشف على الحقيقة كطبيب والخبير في الإعلام الآلي بعد أداء اليمين كتابة، على أن يؤدوا عملهم بأمانة وإتقان مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية، وذلك في الحالات الضرورية والمستعجلة.[3]

ومن بين الخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم من قبل الضبطية القضائية لتكليفهم بإجراء المعاينات نذكر على سبيل المثال: الأطباء العامون والأطباء الشرعيون والكيميائيون والصيادلة والمهندسون المعماريون والمهندسون الكهربائيون وخبراء الأسلحة، خبراء الميكانيك وطلاء السيارات خبراء تحقيق الشخصية

[1]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 249.
[2]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.
[3]- يحي تومي، مرجع سابق ص 38.

خبراء التصوير الفوتوغرافي، خبراء الخطوط خبراء العملة، عمال مؤسسة البريد ومتعاملي الهاتف النقال والحماية المدنية و حراس الغابات والمختصين في الآثار و التراث.[1]

الفرع الخامس: التوقيف للنظر

هو إجراء بوليسي يقرره ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق يحتجزون بموجبه المشتبه فيه في مكان معين ولمدّة زمنية محددة في القانون حسب كل حالة، وهذا وفقا لنص المواد 44 و 45 من الدستور[2]، والمواد 51 و51 مكرر1، و52 و53 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ورغم كون هذا الإجراء مقيد لحرية الشخص المحتجز، إلا أنه وسيلة إجرائية تمكن ضباط الشرطة القضائية من الوصول إلى الحقيقة بهدف المحافظة على المصلحة العامة في المجتمع، يقومون به في الحالات العادية، أو في حالة من حالات الجريمة المتلبسة، إلا أنه سلطة مباشرته جاءت مقيدة، فلابد أن يكون سبب هذا الإجراء معقولا يبرر حاجة اتخاذه وان تقوم دلائل قوية و متماسكة تسمح لضباط بالتحفظ على هذا الشخص و اتخاذ قرار توقيفه للنظر مع مراعاة مدة التوقيف للنظر و مكان التوقيف، حقوق الشخص الموقوف للنظر.[4]

و عليه سنتطرق في(أ) إلى مدة التوقيف للنظر ثم) ب)إلى مكان التوقيف و أخيرا (ج)إلى حقوق الشخص الموقوف للنظر

أ) مدّة التوقيف للنظر

لقد حدد القانون مدّة التوقيف للنظر(بثمانية وأربعين) 48 ساعة، وفقا لنص المادة 45 من الدستور الجزائري، ولم يسمح بتمديد هذه المدّة إلا وفقا لشروط حدّدها القانون نفسه، و بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 02/51، فقد جعل مدته مطابقة للمادة 45 من الدستور و المقدرة بـ(48) ساعة، إذا تعلق الأمر بمقتضيات التحقيق أو عند توافر أدلة قوية و متماسكة، ويمكن تمديد هذه المدّة كاستثناء وبناء على ترخيص قضائي في بعض الجرائم كجرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة لآليات

[1]- إبراهيم عزوز إنصاف منال، أعمال الضبطية القضائية في مسرح الجريمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماستر فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة لونيسي على البليدة-02-، سنة المناقشة 2023-2024، ص 48.
[2]- الدستور الجزائري، المعدل و المتمم، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، 20-442، المؤرخ في :30-12-2020 الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، المتعلقة بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020.
[3]- احمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع سنة 2005، ص 16.
[4]- نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 71.

المعطيات، أو جرائم ضد أمن الدولة، أو جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وتبييض الأموال وكذا الأعمال الإرهابية [1].

ب) مكان التوقيف للنظر

يتم التوقيف للنظر كأصل عام على مستوى وحدة الأمن أو الدرك الوطني المكلفة بمباشرة مهام الشرطة القضائية ويكون في غرفة مهيأة تسمى) غرفة الأمن)، لكن عمليا يمكن للضباط التحفظ على الشخص في أي مكان شريطة أن توفر فيه الشروط المطلوبة في غرفة الأمن .[2]

ج) حقوق الشخص الموقوف للنظر

لقد وضع المشرع بعض الحقوق للشخص الموقوف للنظر كحق الاتصال بعائلته بحيث يكون ضباط الشرطة القضائية مجبرون على وضع تحت تصرف الموقوف للنظر وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته وكذا الحق في الفحص الطبي ذلك لمعرفة أن الموقوف لم يتعرض لأي مساس في سلامته الجسدية من أجل الحصول على المعلومات، وكذا لإثبات الإجراء الذي قام به ضباط الشرطة القضائية .[3]

الفرع السادس :القبض

هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشره ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية يهدف إلى الإمساك بالشخص المشتبه فيه والذي توافرت ضدّه دلائل قوية ومتماسكة، ووضعه رهن التوقيف للنظر تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية فهو إجراء يتضمن سلب حرية المشتبه فيه لمدّة حدّدها القانون .

ويشترط لإلقاء القبض على شخص معين أن تكون الدلائل تشير إلى ارتكابه جريمة متلبس بها يعاقب عليها بالحبس فإن كانت جنح يعاقب عليها بغرامة مالية فقط، فلا يجوز له هنا القبض.[4]

يجب أن يتم القبض على المشتبه فيه بواسطة ضباط الشرطة القضائية، لأن الاختصاصات الاستثنائية تخوّل لضباط الشرطة القضائية، أمّا فيما يخص الأعوان فهم مكلفون بمباشرة بعض الإجراءات لمساعدة الضباط القضائيين ويجب أن لا يوقف المشتبه فيه في مركز الشرطة لأكثر من 48 ساعة، إلاّ إذا اقتضت الظروف ذلك بتوفر بعض الحالات.

[1]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.
[2]- احمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 45 .
[3]- هنوني نصرالدين ،يقدح دارين، ص73.
[4]-أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص154

الفرع السابع: التفتيش

ينقسم التفتيش في هذا الإطار إلى قسمين تفتيش المساكن و تفتيش الأشخاص، حيث سنتطرق لكل طرف على حدة (أ) تفتيش المساكن، (ب) تفتيش الأشخاص .

أولا: تفتيش المساكن

لقد عرفت المادة 355، من قانون العقوبات الجزائري المسكن محل التفتيش على انه " يعد مسكنا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك و كافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي"[1].

يعد تفتيش المساكن من أكثر الإجراءات مساسا بحرمة الحياة الشخصية لما يحويه المسكن من خصوصية و سرية و نظرا لخطورة إجراء التفتيش على حرمة المسكن فقد أحاطه المشرع بضوابط و قواعد لضمان هذه الحرمة.

01- تعريف تفتيش المساكن:

هو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به جهات مختصة يهدف إلى البحث عن الأدلة من أجل كشف الحقيقة و القبض على المجرمين، بمناسبة جريمة وقعت فعلا تكون موضوع تحقيق[2].

و تفتيش المساكن يقصد به دخول المساكن و الأمكنة التابعة للأشخاص، الذين يكونون قد ساهموا في إرتكاب جريمة التي تعد جناية أو يحوزون أوراقا لها علاقة بأفعال مجرمة، من طرف ضباط الشرطة القضائية.[3]

[1]- القانون رقم :06-24، المؤرخ في 28 أفريل 2024، الموافق لـ 19 شوال 1445، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 30، المؤرخة في 30 ديسمبر 2024، الموافق لـ21 شوال 1445، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ08 يوليو 1966

[2]- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للطابعة، الجزائر2011، ص 387

[3]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 65 .

02- شروط تفتيش المساكن :

و بالرجوع إلى المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قد قيد هذا الإجراء المتمثل في إخضاع المساكن للتفتيش إلى عدة شروط و ضوابط، و من دون التقيد بها يكون الإجراء محل بطلان، و التي يمكن ذكرها فيما يلي :

أ/ حتى يتمكن ضباط الشرطة القضائية من الشروع و مزاولة عملية التفتيش لا بد لهم من الحصول على إذن مسبق مكتوب من قبل السيد وكيل الجمهورية، كما انه يجب على المكلفين بالعملية إظهار الإذن قبل الشروع في ذلك وفقا لنص المواد 44 من قانون الإجراءات الجزائية .

ب/ يجب أن يجرى التفتيش بحضور صاحب المسكن أو من ينوبه و في حال عدم وجوده و تعذر عليهم ذلك يمكن لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بأقاربه او أصهاره و في حال تعذر عليهم ذلك تعيين شاهدين لا يخضعان لسلطته المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج/ يجب أن يكون التفتيش في المواقيت المحدد وفقا لقانون الإجراءات الجزائية المحددة اعتبارا من الساعة الخامسة (05:00) صباحا، إلى غاية الساعة الثامنة (20:00) مساءا، غير انه يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بعمليات التفتيش خارج الأوقات القانونية في بعض الحالات المحددة حصرا، وفقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: تفتيش الأشخاص

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية تفتيش الأشخاص باعتباره من الإجراءات الوقائية الأمنية أو من إجراءات التحقيق الابتدائي، إلاّ أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري من النص عليه كسلطة مخوّلة لفئة من الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، فنظمه قانون الجمارك بنصه في المادة 42 في إطار التحقيق الجمركي بحيث يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما ظنّ أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع ووسائل للرفع عند اجتياز الحدود [1].

وعليه فان التفتيش الأشخاص باعتباره وقائيا يجوز كلما دعت ظروف الحال لذلك، وبالتالي يجوز لضباط الشرطة القضائية إما تفتيشهم باعتباره إجراء قضائيا فيجوز لضباط الشرطة القضائية، أما في حالة القبض على المشتبه فيه بحيث يجوز له تفتيشه تفتيشا قانونيا صحيحا منتجا لآثاره القانونية، وهو

[1]-القانون رقم :07-79، المؤرخ في :1779/07/21، المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم .

تفتيش مقترن بالقبض في الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق.

أما الحالة الثانية التي يجوز فيها تفتيش المشتبه فيه هي التي يكون فيها إجراء مكملا لتفتيش المسكن بحيث أنه كأصل عام تفتيش الأشخاص إجراء مستقل عن تفتيش المساكن، لكن إذا دعت مقتضيات إجرائية إلى ذلك بوجود دلائل قوية وقرائن ضدّ المشتبه فيه توحي بإخفاء هذا الأخير لبعض الأشياء المتعمقة بالجريمة، وبالتالي جاز تفتيشه.

أما فيما يخص تفتيش النساء فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيشهن وهذا احتراما للآداب العامة بعدم مساس عورة النساء وصيانة لعرضها، وعليه تقوم امرأة مثلها بتفتيشها.[1]

[1]-الشاوي توفيق، فقه الاجراءات الجزائية، الجزء الأول، القاهرة، 1954، ص391.

المبحث الثاني: الإختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية

يعتبر التحقيق من اختصاصات قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام و هذا هو الأصل، غير أنه و استثناء فقد تسند لضباط الشرطة القضائية إجراء التحقيق، و يكون ذلك في إطار الإنابة القضائية، حيث خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات التحقيق و هذا يعود لعدة أساب و أسس اقتضتها ضرورة و مقتضيات التحقيق.

وعليه ستناول في مبحثنا هذا مطلبين المطلب الأول " أعمال الضبطية القضائية في إطار الإنابة القضائية"، أما في المطلب الثاني فقد تطرقنا "لشروط صحة الإنابة القضائية"، و في المطلب الثالث إلى "السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة".

المطلب الأول: أعمال الضبطية القضائية في إطار الإنابة القضائية

تعد الإنابة القضائية أحد الأساليب التي منحها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بعد أن يتم إخطاره بالقضية بأن يقوم بندب غيره من القضاة أو ضباط الشرطة القضائية من أجل القيام ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق .

حيث يعتبر الاختصاص الذي يمارسه ضابط الشرطة القضائية المندوب اختصاصا استثنائيا مما يلزم عليه التقيد بالالتزامات والضوابط التي وضعها المشرع بهذا الإجراء من أجل ضمان و حماية حقوق و حريات المتهمين

الفرع الأول: مفهوم الإنابة القضائية

اختلفت الآراء حول إقرار الإنابة القضائية بين مؤيد و معارض، فالرأي المؤيد يرى ضرورة العمل بها و دليلهم في ذلك أنه لا يمكن لقاضي التحقيق القيام بكل الأعمال الموكلة إليه بسبب كثرة القضايا المسندة إليه .

أما أصحاب الرأي المعارض فيرون أن قاضي التحقيق هو المخول لانجاز للتحقيق بحكم أن ضباط الشرطة القضائية لا يحوزون الكفاءات و المؤهلات من أجل القيام بهذه المهام [1].

[1]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص85.

غير أن الاجتهاد و التشريع أخذ بالرأي المؤيد بالإنابة القضائية و صارت إحدى الإجراءات المخولة قانونا.[1]

فالإنابة القضائية تعني منح بعض سلطات التحقيق من القاضي المختص بها إلى موظف أخر غير مختص ، وهذه الإنابة تقتضيها الضرورة [2].

كما تعرف الإنابة القضائية على أنها :" ذلك الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بتكليف ضباط الشرطة القضائية بالقيام ببعض إجراءات التحقيق المخولة أصلا للقاضي"[3].

كما عرفت الإنابة القضائية أنها ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق من خلال تكليف احد القضاة أو احد ضباط الشرطة القضائية، من أجل القيام ببعض إجراءات التحقيق، بحكم انه لا يستطيع القيام بها بنفسه كما أن الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق محدود في رقعة جغرافية معينة، و هذا من شانه إلزام قاضي التحقيق باللجوء لهذا الإجراء.[4]

الفرع الثاني: خصائص الإنابة القضائية

الإنابة القضائية كما تمت الإشارة إليها أنفا فهي سلطة مخولة لقاضي التحقيق من اجل إنابة غيره من ضباط الشرطة القضائية لغرض القيام بإجراء أو التوسيع من صلاحياته بحث تتميز الإنابة القضائية بجملة من الخصائص سيتم تلخيصها فيما يلي :

01- الشرعية : ويقصد بالشرعية عمل مشروع يكفله القانون و حدد نظامه و أحكامه في نصوص قانونية حيث تستمد الإنابة مشروعيتها من القانون مباشرة .[5]

لقد نص المشرع الجزائري في الإنابة القضائية في الفقرة 01 من المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية، بنصها " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته، أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص في العمل بتلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي تتبعها كل منهم ".

[1]- نصر الدين هنوني ، نفس المرجع، نفس الصفحة .
[2]- محمد السعيد نمور، مرجع سابق ، ص131.
[3] - سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية، الجزء الأول، دار الهدى للطابعة، الجزائر، 2007، ص132.
[4] - حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص103 .
[5] - أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، مرجع سابق،ص74،75.

و عليه فان كل إنابة قضائية تصدر بناء على نص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية، تعد شرعية وفقا للقانون.[1]

02- تعتبر الإنابة رسمية وقضائية فكل عمل أو إجراء يصدر عن طريق الإنابة يعد عملا قضائيا و رسميا، حيث يتمتع ضباط الشرطة القضائية بالسلطات المخولة القاضي التحقيق وتصبح مباشرة هذه الأعمال تحت طابع الشرعية، و هذا ما يضفي عليها الحجية اللازمة، حيث يمكن للقاضي الاعتماد عليها في إصدار حكمه بحكم أنها ترقى لمصاف العمل القضائي، و لا تبقى مجرد استدلالات فقط.[2]

و بالتالي تعتبر المحاضر التي يتم تحرريها من قبل ضباط الشرطة القضائية في إطار تنفيذ أمر الإنابة القضائية لها حجية قانونية تفوق حجية المحاضر، التي تحرر في إطار مرحلة البحث و التحري .

03- الشكلية: و يقصد بها أن تتم الإنابة القضائية وفق شكليات معينة حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، ذلك من اجل توفير ضمانات للحقوق و الحريات نظرا لما تحتويه الإعمال الصادرة في إطار الإنابة من خطورة عليها.[3]

الفرع الثالث: الغاية و الهدف من الإنابة القضائية

كما تم التطرق إليه سابقا فان الإنابة القضائية من السلطات الاستثنائية المخولة لضباط الشرطة القضائية حيث يقوم بموجبها الضباط المنتدبون ببعض إجراءات التحقيق، فلا يمكن لقاضي التحقيق القيام بمفرده بكل الإجراءات اللازمة لسير التحقيق، و ذلك راجع لعدة اعتبارات من بينها :

أولا: قد تقتضي ضرورة التحقيق اللجوء إلى الإنابة القضائية، فتتطلب بعد الإجراءات السرعة في اتخاذها حسب حالة الجريمة و ما تفتضيه من إجراءات، و نظرا لكثرة الملفات الموجهة من قبل الجهات القضائية و نظرا لضيق الوقت و هذا ما يشكل ضغوطا على قضاة التحقيق، فقد سمح المشرع لقضاة التحقيق تكليف غيره من ضباط الشرطة القضائية التابعين بدائرة اختصاصه لإجرائها نيابة عنه.[4]

ثانيا: كما أن الإنابة القضائية تلزم المحقق من الالتزام باختصاصه المحلي دون اضطراره للعمل في أماكن بعيدة وخارج حدود اختصاصه، فيباشر عدة إجراءات في أماكن مختلفة في نفس الوقت.[5]

[1] - عبدالكريم مناصرية، مرجع سابق، ص59
[2] - أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص75.
[3] - عبد الكريم مناصرية، مرجع سايق، ص59.
[4]- أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة،دار هوما للطباعة، الجزائر2013/2012 ،ص103.
[5] - عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق،ص59.58.

ثالثا: و تظهر غاية و أهمية الإنابة القضائية في أنها تعطي اختصاصات واسعة ضباط الشرطة القضائية، مما يعني أن الأعمال التي يقوم بها تعتبر من إجراءات التحقيق، فالأدلة التي يتم التوصل إليها من قبل ضباط الشرطة القضائية في طور تنفيذ الإنابة يعتد بها و لها حجية أمام الجهات المصدرة للحكم

رابعا: و من بين أهم أسباب إنابة قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية هو التكوين العام الذي تلقاه قاضي التحقيق مقارنة بضباط الشرطة القضائية، ضف إلى ذلك فان بعض التحقيقات تتطلب تقنيات و مهارات فنية عالية، قد تفتقر قاضي التحقيق لمثل هذا التقنيات فيلجأ لإنابة غيره من أجل القيام بها.[1]

المطلب الثاني: شروط صحة الإنابة القضائية

إن لصحة إجراء تنفيذ الإنابة القضائية شروط وجب التقيد بها و مراعاتها، و إلا كان ذلك الإجراء تحت طائلة البطلان.

حتى تكون الإنابة القضائية عملا مشروعا و طابقا لما نصت عليه المادة 138من قانون الإجراءات الجزائية لابد من توافر شروط معية و محددة و التي تمثل في :

الفرع الأول: الجهة المصدرة للإنابة القضائية

أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص، بأن يكون مختصا بمباشرة الإجراء المندوب إليه إقليميا و نوعيا.[2]

الفرع الثاني: الجهة المندوبة لتنفيذ الإنابة القضائية

أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى أحد ضباط الشرطة القضائية فلا يجوز أن تكون الإنابة لأحد أعوانه أو مساعديه من أعوان الضبط، بحكم أن دورهم يقتصر على مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم ويجب أن يكون الضابط المندوب مختصا بمباشرة ذلك العمل، لأن عدم مراعاة قاضي التحقيق لشروط و قواعد الاختصاص يكون تحت طائلة البطلان

الفرع الثالث: أن لا يكون التفويض عاما

أن تقتصر و تحدد الإنابة القضائية على بعض إجراءات التحقيق فلا يجوز أن يكون التفويض عاما لان القانون خول بعض الصلاحيات لقضاة التحقيق و حددها لهم لا لغيرهم، فلا يجوز لهم السماح و ندب

[1]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص103.
[2]-نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 64.

ضباط الشرطة القضائية من اجل باستجواب المتهم، أو مواجهته أو سماع المدعي المدني، بالإضافة لعدم السماح لهم بإصدار بعض الأوامر التي تعد حصرا على قضاة التحقيق.[1]

الفرع الرابع : التحديد الدقيق لمحتوى الإنابة

أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة، فيجب أن يكون أمر الندب للتحقيق بعبارات توحي عن نية قاضي التحقيق في تفويض أحد ضباط الشرطة القضائية في القيام بإجراء من إجراءات التحقيق يحدد من خلاله المهام و الإجراءات المطلوبة بدقة، فإذا كان الأمر ضمنيا أو مبهما لا يعتبر ندبا كما أن أمر الندب يجب أن يكون كتابة فلا يجوز أن يكون شفويا بحكم أن إجراءات التحقيق تكون كتابية حتى تتمتع بالحجية.[2]

كما يجب أن يشتمل أمر الندب على مجموعة من البيانات تتمحور حول:

أولا: أن يكون مصدر الانابة قاضي التحقيق مع ذكر اسمه و صفة مصدرها

ثانيا: بيانات تتعلق بضابط الشرطة القضائية، اسم الضابط المندوب.

ثالثا: بيانات تتعلق بالمتهم و التهم المنسوبة إليه، حيث تتضمن اسم المتهم، محل إقامته، بالإضافة لنوع الجريمة و كذا موضوع المتابعة.

رابعا: بيانات تتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها بوضوح، مثل تاريخ الأمر، مدة سريان الندب و في حالة عدم تحديد المدة فيجب على ضباط الشرطة القضائية تنفيذها في أجال قدرها ثمانية (08) أيام. [3]

يجب أن يكون المفوض عاما بأمر الندب قبل إجراء التحقيق وباعتبار أن هذه الأعمال ليست من اختصاص ضباط الشرطة القضائية في الأصل فلا يجوز لهم مباشرتها و القيام بها إلا بعد صدور أمر يخول لهم القيام بهذا الإجراءات، حيث يعتبر هذا ضمانا للمتهم، و في حال قيام ضباط الشرطة القضائية بهذا الإجراء قبل الحصول على الإذن فهذا ما يعرض الإجراء لطائلة البطلان. [4]

المطلب الثالث :الآثار المترتبة على الإنابة القضائية

إذا توفرت الشروط التي سبق ذكرها في الإنابة القضائية فإن ذلك يترتب عليه أثار، يمكن ذكرها فيما يلي :

[1]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 86.
[2]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، نفس المرجع، ص 87.
[3]- عمر خوري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، 2006، ص 51
[4]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 87.

الفرع الأول: سماع الأقوال

هي من بين الإجراءات التي يمكن لقاضي التحقيق إنابتها لأحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بها كحالة استثنائية في إطار التحقيق حول جريمة ما.

أولا :سماع أقوال الشهود

لقد أشارت المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية أن الشهادة هي الإدلاء بمعلومات كما شاهدها الشخص بالضبط، و يدلي بها إذا ما استدعاه ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية و بالتالي الشاهد ملزم بالحضور و أداء اليمين بنفس الصيغة التي يحلف بها الشاهد أمام القاضي التحقيق .[1] ، و في حالة امتناع الشاهد عن الحضور يخطر ضابط الشرطة القضائية قاضي التحقيق، و هذا الأخير له سلطة إجبار الشاهد على الحضور بالقوة العمومية طبقا للمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تسجل جميع الأقوال القصر إلى سن 16 بغير حلف اليمين، و في حالة كان الشاهد لا يحسن اللغة العربية في هذه الحالة يقوم ضابط الشرطة القضائية باستدعاء مترجم بعد أن يحلف اليمين أما إذا كان الشاهد لا يعرف الكتابة أو كانا أصمًا أو أبكمًا، وجب الرجوع إلى أحكام المواد 91 و 92 من قانون الإجراءات الجزائية مع ضرورة مراعاة الأحكام المتعلقة بالسر المهني.[2]

غير أن هناك أشخاص وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لا يمكن سماع شهادتهم أي إعفائهم من الشهادة ويتعلق الأمر بكل من:

01-المدعي المدني: وفقا لنص المادة 139 / 02، من قانون الإجراءات الجزائية، سواء كان إدعاؤه أمام قاضي التحقيق وهذا وفقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الناصة على" أنه يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص".[3]، أو كان إدعاؤه أمام مباشرة أمام المحكمة وفقا لنص المادة 243 من ذات القانون التي تنص على " إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز له بعدئذ سماعه كشاهد".[4]

[1]- الامر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر .
[2]- تومي يحي، مرجع سابق، ص 49.
[3]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر .
[4]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر .

02- الشخص الذي وجهت ضده شكوى مصحوبة بإدعاء مدني: أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه بهذا الحق، و ذلك حتى يصبح الشخص في هذه الحالة يتمتع بضمانات أكثر كحقه في الدفاع بصفته متهما.[1]

الفرع الثاني: التوقيف للنظر

يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة ولا يمكن تحديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا وفقا لشروط المحددة طبقا للقانون[2].

01- أن يتم التوقيف للنظر من الجهة المختصة به

لقد خول المشرع الجزائري صلاحية توقيف للنظر لضباط الشرطة القضائية الذين حددهم القانون بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية [3] ، و حدد واجباتهم ومهامهم وحدهم دون غيرهم من الأعوان ضمن نصوص الخاصة، سواءً كان ذلك في الجرائم المتلبس بها أو التحري و الاستدلال في الظروف العادية أو الإنابة القضائية.

والسبب الذي أدى سلطة التوقيف لنظر تقتصر على ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم لما يمثله التوقيف للنظر من خطورة على الحرية الفردية ومساس بها وما تمثله صفة ضباط الشرطة القضائية من ضمانة لهذه الحرية، هذا ما تأكده النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء لاسيما المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية .

02- أن يتم إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس

تتفق التشريعات الجزائية المقارنة على أنال توقيف للنظر لا يجوز إلا إذا كانتال واقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس فلا يجوز التوقيف في المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة المالية فقط هذا ما يستفاد من النص المادة 65 " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة

[1]- شهرزاد بلمسعود، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع القانون العام و العلوم الجنائية و العلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، سنة المناقشة 2009-2010، ص 48.
[2]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية:2016-2017.
[3]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر .

سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان و أربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.[1]"

03- تسبيب إجراء التوقيف للنظر وضرورة إخطار وكيل الجمهورية

يقصد بالتسبب بيان العناصر المقنعة بتوافر الدلائل و القرائن الكافية و المبررة لإصدار أمر بالوضع تحت التوقيف للنظر، و هذا ما نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها 01، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط في إجراء التوقيف الشخص للنظر بصريح العبارة على ضرورة أن تتوافر ضد المشتبه فيه دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، مع ضرورة تبليغ الشخص المعني بهذا القرار و يخطر فورا وكيل الجمهورية بذلك و أن يقدم له تقريرا يذكر فيه الأسباب التي أدت إلى استدعاء ذلك الشخص لتوقيف للنظر.[2].

04- مدة التوقيف للنظر المدة المقررة قانونا

ورد هذا الشرط بصريح العبارة في الفقرة 2 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة.3، و قد تبنى المشرع الجزائري هذه المدة للتوقيف سوءا في حالة التلبس أو خلال مرحلة التحريات الأولية أو في مرحلة الإنابة القضائية كما أوجب على ضابط الشرطة القضائية الذي اتخذ هذا الإجراء أن لا يوقف الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم و أضافت المادة 65 في الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لوكيل الجمهورية بعد الاستجواب الموقوف للنظر أن يمدد مدة التوقيف للنظر 48 ساعة أخرى بموجب إذن مكتوب بعد فحصه لملف التحقيق.[4]

الفرع الثالث :المعاينات

تصدر الإنابة القضائية بعد تحريك الدعوى العمومية في وقت قريب من ارتكاب الجريمة لضباط الشرطة القضائية من طرف قاضي التحقيق، وذلك لأجل القيام بالمعاينة في مكان الذي وقعت فيه

[1]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر .
[2]- الامر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر .
[3]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر .
[4]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر .

الجريمة أو إعادة إجراء المعاينة لكونها لم تجر بطريقة سليمة، أو تبين له أنه أغفل بعض الجزئيات الهامة وينبغي أن تجري المعاينة بحضور المتهم أو في حضور من يمثله إذا تعذر حضوره.[1]

الفرع الرابع :إجراء التفتيش

يتم التفتيش في إطار تنفيذ الإنابة القضائية بشرط أن يكون تفتيش المسكن محددا في صلب الإنابة، كما يتوجب على ضباط الشرطة القضائية أن لا يتجاوزوا الحدود المرسومة في أمر الإنابة، كما يتوجب عليه ضرورة الالتزام بالقواعد العامة التي تحكم التفتيش، كما يمكن للضباط أثناء التفتيش اصطحاب كاتب التحقيق لتحرير محضر الإجراءات هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى إذا كان غير محدد، أي ذو طابع عام فله القيام بالإجراء في كامل العنوان المعين بالإنابة خاصة إذا كان مسكن مكونا من عدة طوابق فله أن يفتش في كل الطوابق مع وجوب التقيد بالأحكام التي نصها قانون الإجراءات الجزائية أما إذا كان التفتيش في غير مسكن المتهم يشترط حضور صاحبه، فإذا كان غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، فإن لم يوجد أحدا منهم يتم بحضور الشاهدين مع ضرورة الإلتزام، أما بالنسبة للتفتيش في أماكن خارج المسكن فليست هناك قيود محددة .[2]

وبما أن التفتيش يستهدف البحث عن الأدلة و المستندات التي تفيد في إظهار الحقيقة، فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية المنوب الحق في الاطلاع عليها وحده قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورة التحقيق، و إذا دعت مقتضيات التحقيق ضابط الشرطة القضائية أن يوقف شخصا للنظر أثناء تنفيذ الإنابة فإنه يتوجب عليه تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة و بعد سماع القاضي لأقوال الموقوف يمكن تمديد مدة التوقيف إلى 48 ساعة أخرى و استثناءا يجوز إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق .[3]

[1]- تومي يحي، مرجع سابق، ص 48.
[2]- تومي يحي، مرجع سابق، ص 49.
[3]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر.

الفصل الثاني

الإختصاصات الاستثنائية المستحدثة

لضباط الشرطة القضائية في التحقيق الابتدائي

المبحث الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي.

لقد منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية أخرى غير التي تم التطرق لها سابقا زيادة عن تلك الاختصاصات المتعلقة بحالتي التلبس و الإنابة القضائية، يمارسها وفق شروط و إجراءات محددة و قد تناولها قانون الإجراءات الجزائية، في الفضل المتعلق بالتحقيق الابتدائي في المواد من 63 إلى غاية 01/65 من ذات القانون.

من خلال هذه المواد فقد خول لضباط الشرطة القضائية صلاحيات القيام بإجراءات تفتيش المساكن التوقيف تحت النظر، إحضار الأشخاص، و كل هذا في إطار التحقيق الابتدائي.

وقبل التطرق لهذه الصلاحيات و الاختصاصات سنتناول في هذا المبحث مفهوم التحقيق الابتدائي (مطلب أول) إجراءات التوقيف للنظر (مطلب ثاني)، تفتيش المساكن (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي

نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي" :يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات، و إجراء التحقيقات الابتدائية ... وفي حالة الجرم المشهود سواء أكان جناية أو جنحة فأنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 وما يليها و لهم الحق أن يلجأوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية، ويمكنهم أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم"[1]

يقوم ضباط الشرطة القضائية باختصاصاتهم بالبحث والتحري من تلقاء أنفسهم أو بناءا على تعليمات من وكيل الجمهورية أو بناءا على أمر من السلطة القضائية بوجه عام وقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية على " اذا ما افتتح التحقيق فان على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها" .[2] فعمل ضباط الشرطة القضائية لا ينتهي بتحريك الدعوى العمومية أو برفعها أمام الجهات القضائية المختصة، بل يواصلون مهامهم المتمثلة أساسا في بالبحث والتحري عن الجريمة وملابسات ارتكابها مع العمل على جمع الدلائل المتعلقة بها، بالإضافة للبحث عن الجناة و المساهمين

[1]- الامر 66-155، المتضمن الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.
[2]- الامر 66-155، المتضمن الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف الذكر.

فيها، و هو غير مقيدين بوقت و زمن معين إلى غاية صدور الحكم في موضوع الدعوى، مع إلزامية تقيدهم في هذه الأعمال بالقواعد المشروعية .

و عليه ستناول في هذا المطلب تعريف التحقيق الابتدائي (الفرع الأول)، خصائص التحقيق الابتدائي (فرع ثاني) و للأشخاص المؤهلون قانون بممارسة التحقيق الابتدائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:تعريف التحقيق الابتدائي

يعرف التحقيق الابتدائي على أنه مرحلة وسط بين التحقيق الأولي الذي تقوم به الضبطية القضائية والتحقيق النهائي الذي يجريه قاضي في المحكمة ويعرف التحقيق الابتدائي على انه مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي تقوم بها سلطة التحقيق .[1]

كما يعرف التحقيق الابتدائي على انه مرحلة لاحقة لمرحلة جمع البحث الأولي و جمع الاستدلالات أو البحث التمهيدي الذي تباشره الضبطية القضائية، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم وعليه فإن التحقيق الإبتدائي يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، ووفقا لنص المادة 23 / 20 من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة..".

فالتحقيق الابتدائي هو مرحلة تتوسط التحريات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، والتحقيقات النهائية التي تقوم بها المحكمة [2].

و يقصد بالتحري على انه اتخاذ كافة الإجراءات التي توصل رجال الضبطية القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل إلى علمه ارتكابها، وذلك عن طريق جمعه للقرائن و الدلائل التي تثبت وقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعلها. [3] ، غير أن هذه التحريات يمكن أن يقوم بها ضابط الشرطة القضائية هو شخصيا أو يقوم بها أعوانه أو مساعديه.

[1]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج30، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 1991، ص 36-37.

[2]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية ،دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الاسلامية، الطبعة الثانية،دار هومة للطباعة الجزائر 2011،ص199.

[3]- صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015، ص 14.

الفرع الثاني: خصائص التحقيق الإبتدائي

ان التحقيق الابتدائي كمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية يمتاز بعدة مميزات و مواصفات تختلف من تشريع لأخر، وذلك حسب النظام الإجرائي السائد في كل دولة، و بحسب مدى محافظة تلك الدولة لحقوق و حريات الأشخاص[1] ، و سنتناول هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: سرية التحقيق

نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و دون إضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه... [2]" من خلال نص المادة، يتضح جليا ان المشرع الجزائري ألزم كل شخص اطلع على ملف التحقيق أن يقوم بكتمان السر و المستندات و مضمون مجريات التحقيق، حفاظا على السير الحسن التحقيق، و كذا حفاظا على سلامة الشهود و الضحايا .

أولا :تدوين التحقيق

يجري التحقيق كتابة فتثبت فيه كافة الإجراءات التي اتخذت في الدعوى بمعرفة سلطة التحقيق على الوجه السابق الذكر فهو أمر لازم إذ لا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق لأنها لابد أن تخونه وخصوصا بعد مرور فترة من الزمن كما أن حياة المحقق من أمر ربه وقد لا تمتد حتى يفصل في الدعوى، ويلزم أن يجري تحرير محضر التحقيق بمعرفة كاتب مختص تحت إشراف المحقق، ويوقع الكاتب مع المحقق على جميع أوراق التحقيق ويكون مسؤولا عن ترتيب تلك الوثائق، و لا يجوز أن يكتب المحقق المحضر بخط يده إذ أن التحقيق يكون باطل بطلانا جزئيا فيما يتعلق بالإجراء الذي لم يثبته الكاتب بخطه وبذلك يختلف محضر التحقيق عن محضر جمع الاستدلالات الذي يحرره بحسب الأصل مأمور الضبط القضائي بنفسه، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق كأمر ضبط و إحضار أمر القبض و أمر تفتيش الشخص أو المسكن.

[1]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص103.
[2]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر.

و لم ينص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ التدوين غير أننا نجده في مختلفة نصوص المواد عدة مواد (68-79-80-108) من قانون الإجراءات الجزائية فالتحقيق الابتدائي باعتباره عمل قضائيا يجب أن يتميز بخاصية التدوين[1].

- ثانيا :سهولة و مرونة التحقيق الابتدائي

و تظهر هذه الخاصية في سهولة المحاضر التي يتم تحريرها خلال هذه المرحلة، حيث انه هذه المحاضر لا تتطلب إجراءات معقدة و صعبة، غير أنها مقيدة بشروط و قواعد شكلية يجب على المعني بتحرير هذه المحاضر التقيد و الالتزام بها .[2]

الفرع الثالث: الأشخاص المؤهلون قانونا بممارسة التحقيق الإبتدائي

يعد تنفيذ إجراءات التحقيق الابتدائي بحسب المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية، أساسا من مهام ضباط الشرطة القضائية، إلا أنه من خلال النصوص القانونية نلاحظ أن لكل من النائب العام و وكيل الجمهورية و أعوان ضباط الشرطة القضائية دور في ممارسة إجراء التحقيق الابتدائي .

وعليه سنتناول دور كل من هؤلاء الأشخاص في ممارسة التحقيق الابتدائي كما يلي :

1/ النائب العام و وكيل الجمهورية :

خول القانون للنائب العام [3]، بموجب المادة 12 /01 من قانون الإجراءات الجزائية الناصة على"أن يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة الاختصاص كل مجلس قضائي، وتحت رقابة غرفة الاتهام "[4].

حيث خول القانون للنائب العام و وكيل الجمهورية بمهمة الإشراف على أعمال الضبط القضائي و عليه يمكن له أن يكلف ضباط الشرطة القضائية بفتح تحقيق ابتدائي سواء مباشرة أو عن طريق ووكيل الجمهورية، و هو ما يسمح له بمتابعة و تقديم توجيهات لضباط و أعوان الشرطة القضائية و أن يكلفهم

[1]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق .2009-2010، ص 23

[2]- احمد غاي، مرجع سابق، ص 55 .

[3]- ناصر حمودي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية (الدعاوى الناشئة عن الجريمة-الضبطية القضائية-النيابة العامة-قضاء التحقيق) المركز الجامعي البويرة، السنة الجامعية2010،2009 ،ص170.

[4]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر.

بالبحث عن كل معلومات التي تؤدي إلى إظهار الحقيقة، ويقدم لهم الملاحظات المتعلقة بالأخطاء المهنية التي يرتكبونها و يبلغ بها غرفة الاتهام اذا كانت جسيمة[1].

كما يتولى وكيل الجمهورية إدارة جهاز النيابة العامة على مستوى المحاكم و يساعده في ذلك وكيل جمهورية مساعد أو أكثر، حسب ما جاء في نص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية "على أن يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة الاختصاص المحكمة، وله جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط شرطة قضائي..."[2]

حيث يعد وكيل الجمهورية هو القاضي الذي يتصل به ضباط الشرطة القضائية، و ممثلا للنائب العام من أجل إخطاره بوقوع جريمة أو طلب تعليمات حول وقائع و إجراءات معينة، أو أشخاص معينين، وعليهم تنفيذ تلك التعليمات في إطار التحقيق الابتدائي كما يمكن لوكيل الجمهورية كمدير لنشاط الضبط القضائي أن يعفى و لأسباب معتبرة ضابط الشرطة القضائية من التحقيق، و يكلف ضابطا أخر سواء كان من نفس الهيئة أو من هيئة أخرى[3].

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية

يعتبر التحقيق الابتدائي شكل من الأشكال التي ينفذها ضباط الشرطة القضائية. ويساعده في ذلك عون الشرطة القضائية من خلال تبليغ النيابة العامة عن الجرائم التي يعاينها، وفي هذه الحالة - التحقيق الابتدائي- لا يحقق فيها لضباط الشرطة القضائية طبقا الإجراءات الجريمة المتلبس بها، وبالتالي تتميز إجراءات التحقيق الابتدائي بالسهولة من حيث الشكليات مقارنة بالجريمة المتلبس بها التي تتطلب إجراءاتها الخضوع لشكليات متعددة ومعقدة [4].

استنادا لنص من المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن لضباط الشرطة القضائية القيام بالتحقيقات الابتدائية إما بناءا على تعليمات من وكيل الجهورية أو من اللقاء أنفسهم.

[1]- أحمد غاي الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية دراسة نظرية و تطبيقية ميسرة تتناول الأعمال و الإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومة للطباعة، الطبعة الرابعة الجزائر ،2008 ،ص58.

[2]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر.

[3]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، مرجع سابق،ص59،58.

[4]-دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، سنة المناقشة2009/2008،ص15.

ثالثا: أعوان الشرطة الفضائية

يجوز لأعوان الشرطة القضائية تحرير محاضر التحقيق الابتدائي ممثلين لأوامر رؤسائهم، بموجب المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري' فالأعوان مجرد مساعدين ومعاونين الضباط الشرطة القضائية في كافة الاختصاصات التي يقومون بها من بحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، ولكن بشرط أن كل إجراء يقوم به العون يتم تحت اشراف ضابط الشرطة القضائية.[1].

رابعا : الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

وهم الفئة التي خولتهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الناصة على " يقوم رؤساء الأقسام المهندسون والأعوان الفنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي استصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة واثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في نصوص خاصة"[2]، للقيام بإجراءات البحث والتحري عن الجنح والمخالفات التي تتركب إخلالا بالتشريعات و التنظيمات المتعلقة بالقوانين الخاصة مثل الصرف والصيد والقنص وتحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

كما يقومون بتتبع الأشياء المنتزعة وضبطها في الأماكن التي تنتقل إليها، ووضعها تحت المراقبة، بشرط عدم دخول الأماكن المسورة إلا بحضور ضابط الشرطة القضائية الذي يوقع على المحضر كشاهد ، كما لا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء[3].

ونجد الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [4]، الذي نص في المادة 07 منه على اختصاص أعوان الجمارك

وموظفي المفتشية العامة للمالية وأعوان البنك المركزي من رتبة مفتش ومراقب، والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية في معاينة جرائم التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

[1]- نظير فرج مينا، مرجع سابق،ص59.
[2]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر.
[3]-نظير فرج مينا، نفس المرجع، ص 60.
[4]- الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 09جويلية1996 ،المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 23فيفري2003.

المطلب الثاني: التوقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي.

إن المهام التي ينفذها عناصر الضبطية القضائية من التحقيقات الابتدائية و كذا التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها نضمها قانون الإجراءات الجزائية من خلال أعمال مهامهم المتمثلة في البحث و التحري عن المشتبه فيهم و تفتيشهم و استيقافهم، و إخضاعهم لإجراءات التوقيف للنظر و هذه الأعمال تمس بحرية الأشخاص و حقوقهم و نظرا لخطورة هذا الإجراء الأخير فقد خصه المشرع الجزائري بجملة من الالتزامات و الشروط و القواعد التي يستلزم على ضباط الشرطة القضائية التقيد بها و هذا كضمان للأشخاص عامة و للمشتبه فيهم خاصة، تفاديا لانتهاك حقوقهم وحرياتهم حقوقهم و عدم المساس بها، حيث سنطرق في هذا المطلب لتعريف إجراء التوقيف للنظر (الفرع الأول) إجراءات التوقيف للنظر (الفرع الثاني). شروط التوقيف للنظر (الفرع الثالث)، الانتقادات الموجهة لإجراء التوقيف للنظر(الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف إجراء التوقيف للنظر

لم يقدم التشريع الجزائري تعريفا للتوقيف للنظر، فقد اقتصر على توضيح الحالات التي يحوز فيها اتخاذ هذا الإجراء و كذا الجهات المخولة باتخاذه، و بالرجوع إلى المادة 44 من الدستور الجزائري التي منعت بأي شكل من الأشكال حرمان أي شخص من التنقل أو التوقيف أو الاحتجاز، باستثناء الحالات المحددة قانونا أين جاء فيها " لا يتابع احد و لا يوقف و لا يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون طبقا للأشكال التي نص عليها" [1]

يعرف الفقه العربي التوقيف للنظر (La Garde à Vue) بالتحفظ على الأفراد ، فهو إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية بأمر به ضباط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محدودة و يبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في غدوه و رواحه ووضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث و التحري الذي يجريه الضباط.[2]

التوقيف للنظر (La gardé a Vue)، أو كما كان يطلق عليه في قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله بقانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 الحجز تحت النظر، له عدة تعريفات يمكن أن نذكر من بينها

[1]- الدستور الجزائري، المعدل و المتمم، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، 20-442، المؤرخ في :30-12-2020 الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، المتعلقة بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

[2]- جيلالي بغدادي، مرجع السابق ،ص 24.

01/ يعرف التوقيف للنظر عند الدكتور محدة بأنه " اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك مدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"[1]

02/ كما يعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه " الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة و وضعه تحت تصرف الضبطية القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار، أو طمس معالم الجريمة، أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق و جمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق و منه فالتوقيف للنظر إجراء قانوني يقوم به ضباط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، أو في الأحوال التي حددها القانون بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين و طبقا لشكليات و لمدة زمنية يحددها القانون "[2]

الفرع الثاني :إجراءات التوقيف للنظر

بالرغم من إعطاء المشرع لضباط الشرطة القضائية الصلاحية الكاملة لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر، إلا أنه في المقابل قيدهم بمجموعة من الضوابط الإجرائية التي تعد ضمانة هامة لحقوق و حريات المشتبه فيه، حيث ألزمهم بالتقيد بها و إلا كان هذا الإجراء تحت طائلة البطلان .[3]

01/ الجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف للنظر:

خول المشرع الجزائري سلطة توقيف الأشخاص للنظر لضباط الشرطة القضائية وحدهم سواء كان ذلك بمناسبة الجريمة المتلبس بها بها أو بمناسبة التحري و الاستدلال عن الجرائم حيث يعتبر ضابط الشرطة القضائية هو وحده المختص بالقيام بهذا الإجراء وذلك لما تمثله صفة ضباط الشرطة القضائية من ضمانة للحرية الفردية و لما يمثله التوقيف للنظر من خطورة على الحرية الفردية و المساس بها.[4]

02/ إخطار وكيل الجمهورية:

ألزم القانون ضباط الشرطة القضائية عند اتخاذهم إجراء التوقيف للنظر الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية وفي أسرع وقت حسب ما نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك ضمانا

[1]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 36.
[2]- عبد العزيز سعد: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1991، ص42.
3- عمار عبيدي، أحكام التوقيف لمنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، 2016 ، ص45
[4]- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الطباعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ، ص.- 218

لحقوق الشخص الموقوف للنظر ومن أجل المراقبة الفعالة للتقيد و تنفيذ الإجراءات القانونية و كذلك مراقبة مدة التوقيف.[1]

03/ تحرير محضر التوقيف للنظر:

ألزم القانون ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر التوقيف للنظر، حيث يتضمن المحضر أسباب توقيف المشتبه فيه للنظر وقت سماع أقواله ووقت الراحة التي تخللت مدة توقيفه ويوم و ساعة انتهائه إما بإخلاء سبيله أو تقديمه أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب القضية [2].

كما يجب أن يوقع الشخص الموقوف للنظر على هامش المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية وفي حالة رفضه التوقيع على المحضر يجب على ضابط الشرطة القضائية أن ينوه في المحضر على امتناعه.[3]

04/ مسك سجل خاص بإجراء التوقيف للنظر:

يجب على ضابط الشرطة القضائية إمساك دفتر خاص بإجراءات التوقيف للنظر يوضع في مقرات الشرطة أو الدرك الوطني يعرف بسجل التوقيف للنظر، بحيث ترقم صفحاته و تختم ويذكر فيها المعلومات الواردة في محضر التوقيف للنظر التي تم التطرق إليها آنفا، ويوقع عليه من قبل وكيل الجمهورية، ويقوم بمراقبته بصفة دورية وهذا ما نصت عليه المادة 52 /03 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

الفرع الثالث :شروط التوقيف للنظر

01/ في حالة وجود دلائل من المحتمل أن تؤدي للاشتباه في أحد الأشخاص و رأى ضابط الشرطة القضائية لضرورة مقتضيات و التحريات وطبيعة الجرم أن يضع هذا الشخص التوقيف تحت النظر غير انه يجب عليه الإخطار الفوري وكيل الجمهورية وفقا لما جاء في نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

[1]-عز الدين طباش، التوقيف لمنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كمية الحقوق، تخصص قانون جنائي- جامعة باجي مختار، عنابة 2003-2004، ص 127 .

[2]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق ص، 255 .

[3]- حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 258-259.

[4]- حسيبة محي الدين، نفس المرجع، ص 259

[5]- عمي شملال، المستحدث في قانون الجنائية الجزائري ، الكتاب1 ، الإستدلال و الإتهام، طبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، د س ن ، ص44

02/ في حالة إرتكاب جناية أو جنحة متلبس بها وفقا لما جاء في نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

03/ عدم تجاوز مدة التوقيف للنظر الحد القانوني المقدر بـ 48 ساعة، إبتداءا من ساعة توقيفه، وفقا لما نصت عليه المادة 02/51 من قانون الإجراءات الجزائية،" لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة [2] "

04/ إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شانها التدليل الاشتباه فيه، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية ليوقفه للنظر أكثر من الحد القانوني المقرر.[3]

أولا: مدة التوقيف للنظر

حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة ولا يجوز أن يتجاوز التوقيف للنظر هذه المدة، لأن القاعدة العامة تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أنه هناك حالات استثنائية واردة على سبيل الحصر[4]، في نص المادة 05/51 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على جواز تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، وفق الحالات التالية:

01/ مرتان (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

02/ ثلاث مرات (03) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة، عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

03/ خمسة (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية.

ثانيا :مكان التوقيف للنظر.

يتم التوقيف للنظر كأصل عام على مستوى مقرات الأمن الوطني أو الدرك الوطني المكلفة بمباشرة مهام الشرطة القضائية ويكون عادة في غرفة مهيأة تسمى"غرفة الأمن"، غير انه يمكن لضابط الشرطة

[1]- احمد غاي، مرجع سابق، ص 205

[2]- عياش نجمة، مسعودي مريم، التوقيف للنظر في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 15-02، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، قسم الحقوق، تخصص قانون العلوم الجنائية، 2016، ص 205.

[3]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص 206.

[4]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 127.

القضائية التحفظ على هذا الشخص في أي مكان شريطة أن تتوفر فيه الشروط المتوفرة والمطلوبة في غرفة الأمن[1].

ثالثا :حقوق الموقوف للنظر

*/ إخطار الموقوف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية بحقوقه المنصوص عليها في نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

*/ حق الموقوف لمنظر في الاتصال بعائلته زيارتها له لو، حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل الوسائل اللازمة التي تمكنه من الاتصال بأهله.[3]

*/ أن يكون التوقيف للنظر في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة و أن تكون لائقة بكرامة الإنسان و مخصصة لهذا الغرض، وتخضع لزيارة وكيل الجمهورية دوريا .[4]

*/ حق الموقوف للنظر في الخضوع للفحوصات الطبية، ويتم عند انقضاء فترة التوقيف للنظر و قبل تقديمه أمام الجهات المختصة، إما بطلب منه هو مباشرة أو من محاميه أو من أحد أفراد عائلته.[5]

*/ حق الموقوف للنظر في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه، إلا أنه لا يمكن للمحامي زيارته إلا في حالة تمديد التوقيف للنظر.[6]

الفرع الرابع: الانتقادات الموجهة لإجراء التوقيف للنظر

نظرا للاهتمام البالغ بخصوص حماية حقوق المشتبه فيه خاصة منهم الموقوفين للنظر من خلال تقييد حرية الشخص،و سعيا منه لتوفير ضمانات اللازمة للمشتبه فيه، يواجه هذا الإجراء كإجراء قانوني عدة انتقادات يمكن توجيهها لهذا الإجراء الممارس في إطار التحقيق الابتدائي، من خلال الجوانب التالية:
حسب نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن التوقيف للنظر المخول لضباط الشرطة القضائية جاء في غير حالات التلبس، ذلك أن المشرع لم يحدد في المادة إن كانت جرائم عادية

[1]- نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص72 .
[2]- حسيبة محي الدين، مرجع سابق، 236.
[3]- نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 72.
[4]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 126.
[5]- عبيدي عمار، مرجع سابق، ص 61
[6]- فتحي وخالد عبد العظيم، التلبس بالجريمة وآثاره، دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية و الشريعة الإسلامية، دار الطباعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010 ، ص 167.

أم متلبس بها، ويفهم من هذا أنه يجوز التوقيف للنظر في كل الجرائم باعتبار نص المادة لم يبين الجرائم الجائز اتخاذ الإجراء فيها[1].

كما نرى من خلال بداية مضمون الفقرة الأولى المادة السابقة الذكر، استعمال المشرع الجزائري عبارة إذا دعت مقتضيات التحقيق، فالقراءة الأولى لهذه الفقرة تظهر لنا أن لضباط الشرطة القضائية صلاحية القيام بإجراء التوقيف، إذا رأوا في ذلك ضرورة التحقيق والتحري من أجل الوصول إلى الحقيقة توقيف شخص ما، يتبين له أنه قد ينتج عن هذا التوقيف الحصول على دليل ما أو اعتراف، وهذا الأمر مفهوم[2]

كما نرى من خلال ذات الجملة المستعملة في نص المادة السابقة الذكر، نجد أن المشرع قام بإستعمال ذات معنى و مدلول واسع، حيث يفهم منها أن لضابط الشرطة القضائية صلاحية جد واسعة في إخضاع الأشخاص لأجراء التوقيف للنظر، و هذا إما عند الاشتباه فيهم أو وجود معطيات و دلائل توحي على ارتكابهم لجريمة وهو ما من المرجح أن يجعل ضابط الشرطة القضائية في إستعمال هذا الإجراء[3].

أما بخصوص الجهة المخولة لتقدير ضرورة إخضاع الأشخاص لإجراء التوقيف للنظر فنجد أن المشرع الجزائري قد ترك الحرية و الصلاحية الكاملة لضابط الشرطة القضائية في اتخاذ هذا الإجراء أو عدم اتخاذه و هو ما يؤكد استعماله في نص المادة ما يلي " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة..."

غير انه و من خلال نص المادة 65، من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح لنا أن المشرع الجزائري بمنحه الصلاحية الكاملة لضباط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، نجد أن هذه الصلاحية من المحتمل أن تشكل خطورة و ضررا يتمثل في المساس بحقوق و حريات الأفراد، و خاصة و أن المشرع لم يؤكد على إلزام ضابط الشرطة القضائية إخطار السيد / وكيل الجمهورية عن قيامه باتخاذ هذا الإجراء في ذلك الحين .

-ثم إن منح التوقيف للنظر في حالة التلبس لضباط الشرطة القضائية له ما يبرره من السرعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة والتحقيق في الجريمة قبل ضياع الأدلة والآثار المتعلقة بها [4]، وعليه فلا وجود لمثل هذه المبررات في الحالات العادية، وما مهمة ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة سوى عرض أو تقديم الشخص الموقوف إلى وكيل الجمهورية، الذي إن رأى ضرورة في ذلك فتح تحقيق قضائي ليصبح

[1]- ناصر حمودي، مرجع سابق، ص131،130.
[2]-أحمد غاي، مرجع سابق، ص208.
[3]-ناصر حمودي، مرجع سابق، ص131.130.
[4]- ناصر حمودي، نفس المرجع، ص131.

الشخص الموقوف في يد قاضي التحقيق، كمتهم ليستفيد هذا الأخير من العديد من الحقوق والضمانات باعتباره متهما، هذا طبقا المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الناصة على أنه:" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأن حر في الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور ينبغي للقاضي أن يوجه التهم بأن له الحق في اختيار محام عنه..."[1].

وكما أشرنا إليه سابقا بالنسبة لإجراء التفتيش المتعلق بالتحقيق الابتدائي أنه جاء على سبيل التزايد الأمر نفسه يقال عن التوقيف للنظر، إذ بعد أن خول المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر في حالة التلبس بشروط وضوابط صارمة ألزمت ضباط الشرطة القضائية التقيد والعمل بها، يمنحه نفس الصلاحيات في إطار التحقيق الابتدائي، ولكن دون أن نجد إجراءات صارمة يلتزم بها ضباط الشرطة القضائية[2].

المطلب الثالث: التفتيش في إطار التحقيق الابتدائي

يقصد بالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون، وفي هذا الصدد تنص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره[3].

و نظرا لأهمية و خطورة التفتيش سواءا كان شخصا أو منزلا أو محلا،فقد إعتنت كافة التشريعات الجزائية بتنظيم تنفيذه و توضيح أحكامه و شروطه و السلطات التي خولها القانون للقيام بها و الضمانات التي يجب أن تراع أثناء تنفيذه [4].

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تفتيش المساكن (فرع أول)، شروط التفتيش (فرع ثاني).تفتيش الأشخاص(فرع ثالث).

الفرع الأول: تفتيش المساكن

يعد إجراء تفتيش المساكن إجراء خطير لانه ينطوي على إنتهاك لحرمة المسكن،فقد أحاطه الدستور والقانون بضمانات كافية،و ذلك لأن مسكن الشخص هو مستودع سره و مكان أمنه و طمأنينته على نفسه

[1]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر.
[2]- ناصر حمودي، نفس المرجع، ص131.
[3]- أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر،ط2002،2،ص89.
[4]- محمد بواط،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم القانون العام،حسيبة بن بوعلي،الشلف،السنة الجامعية،2022/2012،ص137.

و ماله،و بدون حرمة مسكنه تكون حياته الخاصة مهددة و غيرأمنة [1].

غير أن المشرع الجزائري أقر قيود على هذا الإجراء الخطير،ففي المادة 47 من دستور 2016 ،نص المشرع على أنه : "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضىالقانون،و في إطار حمايته ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " [2]

بالرجوع لنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدلة بموجب القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، أسند المشرع الجزائري إجراء تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط كل الأشياء الدالة على إرتكاب الجريمة أو الأشياء التي من شأنها إظهار الحقيقة لضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي ، وفي ذلك نصت الفقرة الأولى (01) من المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، و يجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فان كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، و يذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه [3] ."

الفرع الثاني : شروط التفتيش في إطار التحقيق الإبتدائي

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي الهدف منه البحث عن أدلة مادية مرتبطة بالجريمة و حماية للحريات و ضمانا لمشروعية الإجراء فقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجموعة من الشروط تلزم بها ضابط الشرطة القضائية حين ممارسته لإجراء تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة في إطار التحقيق الابتدائي و أقرها فيما يلي:

أولا: وجوب الحصول على إذن بالتفتيش

استنادا لنص المادة 64 / 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن تفتيش المسكن لا يتم في حالة التحقيق الابتدائي إلا بعد الحصول على رضا صريح من صاحب المسكن، الذي يكون مثبتا الرضا أو الإذن بخط يده، ويمكن الاستعانة بشخص يكتبه له إذا كان لا يعرف الكتابة [4].

[1]- عبد الله أوهايبة،شرح قانون الإجراءات الجزائية،مرجع سابق،ص301.
[2]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول1437،الموافق لـ06 مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية،العدد14،الصادرة في 07 مارس 2016.
[3]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر.
[4]- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2011، ص 37 .

فالمادة 64 /02 الناصة على" تطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من هذا القانون"[1]، أحالتنا إلى تطبيق أحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هذه الأخيرة تضمنت الضوابط والشروط التي يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بها، وهو بصدد إجراء عملية التفتيش في حالة الجريمة المتلبس بها.[2]

وحسب نص المادة 44 المحال إليها، فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بإجراء تفتيش المساكن إلا بعد الحصول على إذن من الجهات المختصة، سواء كان قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

إلا أنه يظهر لنا من خلال مضمون المادتين 64 و 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وجود تناقض بينهما، فالمشرع ألزم ضباط الشرطة القضائية وجوب الحصول على رضا صريح من صاحب المسكن واستصدار الإذن من الجهات القضائية (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، وهو أمر غير معقول، فكيف تحصل على إذنين في نفس الوقت.[3]

ونتساءل عن الفرق بين التفتيش في حالة التلبس المنصوص عليه في المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتفتيش المتعلق بالتحقيق الابتدائي في المادة 64 من نفس القانون مدام أنه أشترط في كلا الحالتين وجوب الحصول على إذن قضائي سواء من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[4]

وهذا يعني أن رضا صاحب المنزل التفتيش أو رفضه في حالة التحقيق الابتدائي لا معنى لها ما دام ضابط الشرطة القضائية قد حصل على الإذن بالتفتيش من الجهات القضائية المختصة.[5]

أما في حالة رفض صاحب المسكن، وهي الحالة التي لم ينص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، فإن لضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة أن يطلب الإذن بإجراء التفتيش وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

[1]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر.
[2]- سليمان بارش، مرجع سابق، ص 122 .
[3]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 205.
[4]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 416.
[5]- جمال نجيمي، نفس المرجع، نفس الصفحة. .

ثانيا: كيفية إجراء التفتيش

من خلال نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي أحالتنا للمادة 45 من نفس القانون المتعلقة بحضور صاحب المسكن في عملية التفتيش، أو من يمثله أو يشهد ضابط الشرطة القضائية بحضور شاهدين من غير أعوانه التابعين له [1].

والملاحظ من خلال ما سبق وجود تناقض واضح بين المادة 64 والمادة المحال إليها 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا ما يؤكد أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا الإجراء بالشكل الصحيح رغم خطورته على حقوق وحريات الأفراد.[2]

ثالثا: المواقيت القانونية

وبالرجوع إلى المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أحالتنا إلى تطبيق أحكام المادة 47 من نفس القانون السابق، والتي تضمنت الآجال القانونية لعملية التفتيش في حالة الجرائم المتلبس بها وبالتالي تطبق نفس الآجال في التفتيش في إطار التحقيق الابتدائي وفي حالة التلبس، لكن قبول صاحب الشأن ورضائه بتفتيش مسكنه يفيد أنه متى تم صدور هذا الرضا، فإنه يجوز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات الليل أو النهار، وعليه يفرغ (الرضا) المادة 47 من مضمونها.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 47 في الفقرة الأخيرة، نجدها وضعت استثناء عن المبدأ العام بأنه يجوز إجراء عملية التفتيش في أي وقت إذا وجهت نداءات من الداخل، أو في أحوال استثنائية، وفي هذه الحالة كان يكفي على المشرع الجزائري السماح بإجراء التفتيش متى أذن أو رضي صاحب المسكن بذلك ويضيف فقرة واحدة في نص المادة 44، أو يسمح بالتفتيش في غير حالات التلبس بربطه برضا صاحب المسكن .[4]

ونلاحظ كذلك أن المادة 64 التي أحالتنا إلى المواد 45-47 من قانون الإجراءات الجزائية لم تحلنا إلى المادة 48 من نفس القانون التي تقضي ببطلان إجراء التفتيش في حالة مخالفة ضباط الشرطة القضائية لأحكام هذه المواد، مما يعني أنه وفقا لنص المادة 64 لا يترتب على مخالفة أحكامها البطلان .[5]

[1]- عبد الله اوهابية، مرجع سابق، ص 287 .
[2]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص 210.
[3]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 95.
[4]- ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 128.
[5]- عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق، ص 27.

فالإحالة الوحيدة التي جاءت في محلها هي ما نصت عليه المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتعلقة بالمحافظة على كتمان السر المهني، فضابط الشرطة القضائية ملزم بعدم إفشاء الأسرار التي اطلع عليها بمناسبة تفتيش المسكن، وفي حال مخالفته ذلك توقع عليه المسؤولية الجنائية.[1]

ونشير إلى أن مثل هذه التناقضات ناتجة عن التعديلات المتكررة لمواد قانون الإجراءات الجزائية، دون مراجعة كل الأحكام التي يتضمنها، وحبذا لو تدارك المشرع مثل هذه الثغرات حرصا على توفير ضمانات كافية لحسن فهم أحكام هذه المواد، حتى تسهل مهمة تطبيقها وتنفيذها من قبل ضباط الشرطة القضائية، والجهات القضائية.[2]

الفرع الثالث: تفتيش الأشخاص

من أهم التعريفات التي إعتمدها الفقه نجد: تفتيش الأشخاص بالمعنى العام هو كل تفتيش يطال الشخص بحيث يتم توقيفه و تفتيش ملابسه و ما يحمل من متاع ،و كذا تفتيش جسده إبتداءا من شعره إلى قدميه بما في ذلك باطن الجسم،و يكون ذلك بحثا عن أية مواد أو أشياء تشكل حيازتها مخالفة للقانون أو بحثا عن سلاح أو ما يشبهه من الأدوات التي يمكن أن تشكل خطرا على الأخرين [3].

في حين لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية تفتيش الأشخاص،لا باعتباره من إجراءات الوقائية الأمنية ولا من إجراءات التحقيق الإبتدائي،إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري من النص عليه كسلطة مخولة لفئة من الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي،كالجمارك مثلا في المادة 42 من قانون الجمارك،وعليه فإن تفتيش الأشخاص وفق قواعد العامة في القانون جائز باعتباره وقائيا [4].

[1]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 286.
[2]- احمد غاي، مرجع سابق، ص 206.
[3]- نجيمي جمال ،مرجع سابق،ص 430.
[4]- عبد الله أوهابية،نفس المرجع،ص264.

المبحث الثاني: الاختصاصات الاستثنائية المستحدثة لضباط الشرطة القضائية، في إطار التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: التسرب

لقد إستحدث المشرع الجزائري في نص المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم، لأول مرة في الباب الرابع - التجريم و العقوبات و أساليب التحري رشوة الموظفين العموميين- أساليب تحري خاصة، حيث جاء في نص المادة " من اجل تسهيل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتورني و الإختراق، على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية "[1]. و من خلال نص المادة السالفة الذكر نجد ان المشرع الجزائري إستعمل عبارة إختراق، في إشارة منه على إستعمال هذا الأسلوب من اجل إختراق الجماعات الإجرامية و التوغل بينها، دون تحديد المعني الدقيق لهذا الأسلوب.

و حرصا من المشرع الجزائري على دحر كافة أنواع الجرائم و المكافحتها، تم تدعيم القانون:06-01 و هذا بتعديل القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، أين إستحدث المشرع فصلا كاملا تحت عنوان التسرب، كما حدد الجرائم التي حيث يمكن اللجوء إلى إستعمال هذه التقينة و التي توصف عادة بالجرائم الخطيرة، و المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تضمن الفصل تعريف إجراء التسرب، ضوابط و شروط اللجوء إليها وكذا الآثار القانونية المترتبة عليها، و عليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع الفرع الأول (مفهوم التسرب)، الفرع الثاني (شروط التسرب)، الفرع الثالث (مدة التسرب)، الفرع الرابع (صور التسرب).

الفرع الأول: تعريف التسرب

- يعد التسرب على انه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل والتموه ضمن جماعة إجرامية نفسه على أنه فاعل أو شريك وذلك تحت مسؤولية ضابط ينسق العملية.[2]

[1]- القانون رقم :06-01، المؤرخ في :20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخ في :08 مارس 2006.، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017 ،ص .148.

- كما عرف التسرب على انه عملية مراقبة و ترصد لمشتبه فيهم بارتكاب جناية أو جنحة بإيهام المتسرب لهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.[1]

- و يعرف التسرب كذلك على أنه إجراء يقوم به ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط آخر يوهم من خلاله الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم جناية أو جنحة بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم من اجل الكشف عن ملابسات ووقائع هذه الجريمة والإطاحة بمرتكبيها.[2]

- وبخصوص المشرع الجزائري فقد عرف و تطرق للتسرب من خلال نص المادة 65 مكرر 12 التي جاء فيها مايلي" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم"[3].

الفرع الثاني: شروط التسرب

نظرا لخطورة عملية التسرب و ما تنجر عنها من آثار من المحتمل أن تكون سلبية على المتسرب، فقد خص المشرع الجزائري هذه التقنية بشروط شكلية و أخرى موضوعية و ضوابط تقيد هذه العملية و هذا ضمان للسير الحسن لها و حماية للشخص المتسرب و ضمان مبدأ الشرعية في مزاولة المهام

أولا الشروط الشكلية :تتمثل هذه الشروط في مايلي :

أ- أن تقتضي ضرورة التحقيق هذا الإجراء:

و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 11، و التي جاء من خلالها " عندما تقتضي ضرورات التحري او التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في نص المادة 65 مكرر 05 يجوز لوكلي الجمهورية أي لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".[4]، و يفهم من خلال نص المادة السالفة الذكر أن اللجوء إلي عملية التسرب يكون في حال ما تبين لضباط الشرطة القضائية صعوبة و إستحالة

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، .2010 ص 72

[2]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق ص 97

[3]- الأمر 66-155، المتضمن الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم له، السالف الذكر.

[4]- الأمر 66-155، المتضمن الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم له، السالف الذكر

الوصول إلى معطيات لها علاقة بالجريمة و مرتكبيها، بإستعمال الطرق التقليدية، و هو ما يجبرهم على إستعمال الأسلوب المستحدث - التسرب - .

ب - الحصول على إذن مسبق من الجهات القضائية المختصة:

طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن مباشرة عملية التسرب إلا بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة وتحت رقابتها والمتمثلة في وكيل الجمهورية في مرحلة التحريات وقاضي التحقيق بعد افتتاح التحقيق القضائي والذي عليه أن يقوم أولا بإخطار وكيل الجمهورية بمنح الإذن بمباشرة العملية باعتبار هذا الأخير يعتبر مدير للشرطة القضائية.[1]

ج – أن لا يكون الإذن شفهيا بل مكتوبا:

يشترط في الإذن الخاص بمباشرة عملية التسرب الذي يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يكون مكتوبا وهو ما يعني استبعاد الإذن الشفوي، ومسببا أي يجب على الجهة القضائية المصدرة له أن تبرر دواعي و أسباب منح الإذن بالعملية، و هذا من خلال ذكر الأسباب القانونية والموضوعية المبررة للقيام بالعملية وهذا الإجراء يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن أو تقرير بطلانه.[2]

د - عدم إرفاق الإذن بالتسرب في الملف المتعلق بالقضية محل التحري:

هذا الإجراء من شأنه أن يزيد من سرية العملية في كل مراحل العملية بداية من الشروع في مزاولة المهام إلى غاية الإنتهاء منها، على أن يودع الإذن الخاص بالتسرب في ملف الإجراءات، و هذا وفقا لنص المادة وهكذا حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.[3].

ثانيا : الشروط الموضوعية

أ - نوعية الجرائم المرتكبة:

لقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يمكن فيها إستعمال تقنية التسرب من خلال المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية و هي على سبيل الحصر جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة

[1]- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2014. ص 136

[2]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة العلوم، تخصص قانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2010، ص 207

[3]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري، مرجع سابق، ص 72.

للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد. [1].

ب – التسبيب:

يعد التسبيب أساس العمل القضائي حيث نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، على إلزامية و ضرورة تسبيب الإذن القضائي الصادر من قبل الجهات القضائية حيث ويكون التسبيب عن طريق إبراز و توضيح الأدلة القانونية و الموضوعية، و هذا بعد تقدير و تحليل العناصر التي يحتويها التقرير المحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية، و بحكم أن الإذن و التسبب مكتوبان هذا ما يسهل عملية مراقبته من قبل الجهات القضائية مع إضفاء الشرعية على العملية.[2].

ج- سرية عملية التسرب:

يعتبر عامل السرية شرط أساسي وضروري لسير هذا الإجراء في ظروف ملائمة و جو يسهل مهام المكلف بهذا الإجراء، حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية أن يقوم بها في سرية تامة، حيث نصت المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية على عقوبات مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقة للشخص المتسرب، وذهب المشرع أبعد من ذلك فيما يخص سرية هوية العون المتسرب، أين نص في المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية"3 ، و بناءا على نص المادة السالفة الذكر فإن العون المتسرب له الحق في عدم الكشف عن هويته الحقيقة، و لا يتم أخذ و سماع أقواله على سبيل الشهادة، و أن ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية هو من يحل محله و تأخذ أقواله كشاهد في القضية .[4]

[1]- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري ، مجلة الفقه و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012 ،صفحة 03.

[2]- علاوة هوام، مقال الجريمة المنظمة و آلية التسرب، جامعة باتنة، العدد1 ، ص 6

[3]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر.

[4]- محمد حزيط ، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009، ص 72

الفرع الثالث : مدة التسرب

- ينبغي على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يأذن بالقيام بعملية التسرب أن يذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر حسب نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يذكر تاريخ الشروع في العملية و تاريخ انتهائها .

- إن تمديد المدة الزمنية هو من اختصاص صاحب الإذن (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، الذي يجوز له تجديد الإذن بأربعة (04) أشهر أخرى، و هذا في حال لم يتمكن الشخص المتسرب من الوصول إلى الهدف و الغاية المرجوة من العملية، أو إذا اقتضت ضرورة التحري و التحقيق ذلك، وهذا وفقا لنص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

- غير انه و في حال عدم تمكن الشخص المتسرب في المدة الثانية (الأربعة أشهر التي تم تمديدها)، من التوصل لنتيجة فيمكنه مواصلة هذا الإجراء و هذا من اجل توقيف العملية في ظروف آمنه، بحكم انه لا يمكن تمديد المدة الزمنية لمرة أخرى لا تتجاوز أربعة (04) أشهر، وفقا لنص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

- تجدر الإشارة انه يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها و قبل انقضاء المدة المحددة لها، وهذا حسب ظروف و تفاصيل العملية.

الفرع الرابع: صور التسرب

لقد نظم المشرع آليات للتسرب من أجل حماية الشخص المتسرب وتمكينه من الحصول على المعلومات واختراق الجماعات الإجرامية، و الهدف من عملية التسرب وهو البحث عن الحقيقة و التي تمثلت في ثلاثة (03) صور و هي كالآتي:

أولا :المتسرب كفاعل

بناءا على ما جاء في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائرية بأن يوهم الجماعة الإجرامية بأنه فاعل معهم، وقد جاء في نص المادة 41 من قانون العقوبات " يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.[1]".

[1]- الامر 66-156،المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم له .

فيأخذ حكم الفاعل في الجريمة كل شخص يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديًا أو ضمن الجماعة الإجرامية.

ثانيا : المتسرب كشريك

تعتبر هذه الصورة الثانية من صور المتسرب الذي تساعده في كشف مرتكبي الجريمة ويقصد بالشريك حسب نص 42 من قانون العقوبات يعتبر شريكًا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرًا، ولكنه بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك. وكما يدخل في حكم الشريك كل من اعتاد أن يقدم مسكنًا أو ملجأ أو مكانًا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع عمله بسلوكهم الإجرام.[1] فالعلم بالجريمة يشكل عنصرًا أساسيًا في الاشتراك في الجناية.

ثالثا :المتسرب كخاف

وهي الصورة الثالثة التي يستعملها المتسرب لغرض إيهام عناصر الشبكة الجماعة الإجرامية بأنه واحد منهم، و هذا عن طريق قيامه بإخفاء العائدات الإجرامية أو الوسائل المستعملة في هذا النشاط المحضور، أو كل ما له علاقة بنشاط أفراد الشبكة الإجرامية، وقد عاقب المشرع الجزائري على فعل الإخفاء من خلال نص المادة 387 من قانون العقوبات و كذا نص المادة 43 من القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد[2].

من خلال تعديد صور التسرب، يتضح لنا ان المشرع الجزائري، قد وضع أليات لحماية الشخص المتسرب أو الضابط المشرف على العملية، بحكم ان إرتكاب كل تلك الأفعال يعتبر فعلا مجرما و معاقب عليه قانونا.

المطلب الثاني:اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا صريحا لعملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، غير انه اكتفى بتنظيم سير هذه الإجراءات والأحكام المتعلقة بها في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 ، و تجدر الإشارة إلى أن مجمل هذه الأفعال تشكل جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة ،المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المادة 303 مكرر 2 المدرجة في قانون العقوبات الجزائري.

[1]- الامر 66-156، المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم له .
[2]- الأمر 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الأول: تعريف إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

من خلال ظهور طرق و وسائل و تقنيات عالية جديدة أصبحت تستخدم في الجرائم مما سهل على المجرمين في ممارسة نشاطهم الإجرامي، إستحث المشرع الجزائري تقنيات حديثة في مجال البحث و التحري ، حيث نص المشرع الجزائري على هذه الأساليب بموجب القانون 22/06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث إستحدث فصلا كاملا تحت عنوان"إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و هذا في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر10.

أولا: تعريف اعتراض المراسلات

- يعرف أسلوب اعتراض المراسلات على أنها " تلك العمليات أو الإجراءات و التقنيات التي تضعها الدولة في يد الضبطية القضائية بإشراف مباشر من السلطة القضائية للتحري و الكشف عن جرائم معنية و عن مرتكبيها "[1].

- كما يعرف على أنه "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و ألاسلكية في إطار البحث و التحري و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"[2].

تجدر الإشارة أن هذا الإجراء لا يتطلب موافقة المعنيين و يجوز وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها خارج أوقات المواعيد المحددة في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائري، و هذا وفقا لنص المادة 65 مكرر 5 في الفقرتين 02 و 03 .

ثانيا : تسجيل الأصوات

يقصد بتسجيل الأصوات النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها مباشرة بصيغتها و نبراتها ومميزاتها، بكل ما تحمله من مواصفات في النطق و نسخها في دعامة مغناطيسية عادة ما تكون قرص مضغوط CD، دعامةUSB ، بطاقة ذاكرةMémoire Carte ، من أجل إعادة الاستماع لها و التوصل للنتيجة المراد الوصول إليها [3].

[1]- بوطريق ربيع، ساعد مسعود، مواجهة الضبطية القضائية للجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة محند أولحاج البويرة، سنة المناقشة 2022، ص 42.

[2]- بوطريق ربيع، ساعد مسعود، نفس المرجع، ص 43 .

[3]- محمدي وليد، تفعيل أساليب التحري الخاصة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء، بن عكنون، الجزائر، الدفعة 24، 2016 ص 12

ويشمل التسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف المشتبه فيهم في المحلات السكنية، الأماكن الخاصة أو العامة .[1].

و بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 الناصة على " وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"[2]. ومن خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر نجد ان المشرع الجزائري لم يولي إهتمام للمكان الذي يجري فيه الحديث حيث ساوي بين المكان الخاص و المكان العمومي .

ثالثا: التقاط الصور

هو أسلوب جديد للبحث والتحري استحدثه المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد به في الفقه المراقبة المرئية التي تتم بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، حيث يستعمل فيه ضباط الشرطة القضائية أجهزة التقاط الصور، من أجل إستعمالها كدليل إثبات تقني تثبيت إتكاب تلك الجرائم.[3]

وقد سمح التطور العلمي بظهور أجهزة التقاط صور و مقاطع فيديو جد متطورة تمتاز بصغر حجمها و هو الامر الذي يساعد ضباط الشرطة القضائية في إستعمالها و تثبيتها في معظم الأماكن، دون لفت إنتباه الأشخاص المشتبه فيهم أو باقي أفراد المجتمع، كما تتمتع بعض هذه الآلات بتقنيات متطورة، مثل الكاميرات و الأجهزة الفوتوغرافية التي تعمل بالأشعة تحت الحمراء حيث يمكن إستعمالها في كل أوقات حتى في الليل.[4]

و المستخلص من خلال إستقراء نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن المشرع الجرائري، رخص إستعمال أسلوب إلتقاط الصور في الاماكن الخاصة فقط، فيما رخص بإستعمال أسلوب تسجيل الأصوات في كل الأماكن سواءا كانت العامة أو الخاصة، بحكم ان إلقتا الصور في الاكامن العمومية لا يحتاج إلى ترخيص.

[1]- محمدي وليد، نفس المرجع، نفس الصفحة.
[2]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر.
[3]- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف –على ضوء التعديلات والأحكام القضائية-، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر 2014 ، ص 144 .
[4]- محمدي وليد، مرجع سابق، ص 13

الفرع الثاني: شروط صحة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

كقاعدة عامة لا يجوز اعتراض المراسلات واستراق الأصوات وتسجيلها والتقاط الصور غفلة دون موافقة وعلم مسبق ممن يكون محلا لها، غير أن مصلحة التحقيق وضروراته قد تستلزم القيام بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة (65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية) أين تكون هذه المصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة ، و نظرا لخطورة هذا الإجراء ، و ما له من مساس بحقوق و حريات الأفراد، فقد خصه المشرع الجزائري، بمجموعة من الشروط و القواعد القانونية و الضوابط، وهذا ما يعد ضمانا منه و حرصا على عدم تعسف ضباط الشرطة القضائية في إستعمال هذا الإجراء.

أولا: شرط وجود الضرورة

حتى يمكن اللجوء إلى إجراء اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور لابد أن يكون هناك ضرورة للقيام به، وهذا نستنتجه من خلال نص المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه : "إذا اقتضت ضرورات التحري وفي الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي....." [1]

حيث تعود مسألة تقدير الضرورة إلى وكيل الجمهورية، فهو المخول في تقدير الأسباب التي قدمها ضابط الشرطة القضائية إن كانت كافية وضرورية للقيام بإجراء الاعتراض في جريمة أو جرائم معينة، حيث يجوز أن يمنح الضابط الإذن به.[2]

ثانيا: الجرائم الجائز اتخاذ الإجراء فيها

حددت المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على سبيل الحصر طبيعة الجرائم التي يتخذ فيها إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط

الصور وهي:

- حدد المشرع الجزائري الجرائم المتلبس بها، وذلك وفقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن الجرائم المتلبس بها قد تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وفقا لنص المادة 55 من نفس القانون السابق.

[1]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر.
[2]- ناصر حمودي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الدعاوى الناشئة عن الجريمة-الضبطية القضائية-النيابة العامة-قضاء التحقيق)،المركز الجامعي بالبويرة،السنة الجامعية2010/2009.ص 141-142.

- بالإضافة إلى الجرائم المتلبس بها فقد أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية ممارسة إجراء الاعتراض في حالة التحقيق الابتدائي في الجرائم التالية: جرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال الجرائم الإرهابية، جرائم الفساد [1].

يعود حصر المشرع الجزائري هذه الجرائم إلى خطورتها، إذ أصبحت غالبية الجرائم ذات طابع اقتصادي وسياسي كجرائم التهريب، والجريمة المتعلقة بالصرف، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فمثل هذه الجرائم من شأنها المساس بسيادة الدولة وتهديد اقتصادها، فحاول المشرع الجزائري وضع تقنيات وأساليب حديثة تكافح مثل هذا الجرائم الخطيرة[2].

من جهة أخرى أجاز المشرع الفرنسي اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات الهاتفية في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة تساوي أو تزيد على الحبس لمدة سنتين، و وضع معيارا يحدد جسامة الجريمة وأساس العقوبة المقررة لها عكس المشرع الجزائري الذي أخذ بمعيار طبيعة الجريمة، خطورة الجريمة، أما المشرع الفرنسي فأخذ بمعيار درجة جسامة الجريمة [3].

ثالثا: الإذن باتخاذ الإجراء

بالإضافة إلى شرطي الضرورة وتوافر جرائم معينة لاتخاذ إجراء الاعتراض يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يطلب الإذن من الجهات المعنية لممارسة الإجراء [4].

رجوعا إلى نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجدها قد نصت على الجهات المعنية بمنح الإجراء وهي إما وكيل الجمهورية، وفق نص الفقرة الأولى: يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي.... أو قاضي التحقيق في حالة ما إذا تم فتح تحقيق قضائي[5].

وبينت المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[6] ، الشكليات الواجب توافرها في الإذن بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهي:

[1]-محمد حزيط،مرجع سابق،ص70-71.
[2]- نصر الدين هنوني،دارين يقدح،مرجع سابق،78.
[3]-أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص304.
[4]-حمزة قريشي، مرجع سابق، ص44.
[5]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر.
[6]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر..

فلا يجوز القيام بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور بأمر شفهي ، بل أوجب بأن يكون الإذن مكتوبا وذلك تطبيقا لمبدأ التدوين في إجراءات التحقيق [1].

أن لا تتجاوز مدة الإذن أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد، إذا دعت مقتضيات التحقيق والتحري تمديد المدة ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية [2].

والهدف من تحديد المدة هو منع تعسف ضباط الشرطة القضائية من استعمال اعتراض المراسلات، لأنه إجراء يمس مباشرة حرمة الحياة الخاصة بالأشخاص الذين هم محل المراقبة واعتراض المراسلات [3].

أن يتضمن الإذن مجموعة من العناصر هي نوع الجريمة التي يتم التحقيق فيها، وتحديد الاتصالات المطلوب التقاطها والتصنت عليها، حيث أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بالتقيد بمحتوى الإذن بخصوص الخطوط المطلوب التحقيق فيها [4].

وقد اشترط المشرع الجزائري بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين بذلك، من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به، وذلك بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، استنادا لنص المادة 65 مكرر05 /03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [5].

رابعا: توجيه الإذن لضباط الشرطة القضائية

ونقصد بذلك أن يمنح الإذن بإجراء الاعتراض لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان، لأن مهمة الأعوان يكمن دورهم في مساعدة الضباط [6].

ومن وجه نظرنا نرى من الأحسن لو نص على الجهة المكلفة بإجراء عملية اعتراض المراسلات في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويضيف في فقرته الأولى بأن يأذن وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها، أو في التحقيق الابتدائي في الجرائم الخاصة، لضباط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات ووضع الترتيبات التقنية.

وتبريرنا لهذا الرأي، يعود إلى خطورة هذا الإجراء على حق وحرية المشتبه فيه محل التحقيق والتحري في إطار عملية الاعتراض هذا من جهة، وحتى لا يترك أي فراغ قانوني، يسمح بالتفسير أو الاجتهاد

[1]- عبد الكريم مناصرية،مرجع سابق،ص88.
[2]- عبدالله أوهابية،مرجع سابق،ص281.
[3]-حمزة قريشي،مرجع سابق،ص44.
[4]- نصر الدين هنوني،دارين يقدح،مرجع سابق ،ص76.
[5]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر.
[6]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، نفس المرجع،ص 77،78.

في نصوص المواد المنظمة لهذا الإجراء، خاصة وأن إجراء اعتراض المراسلات يمارس استثناء في جرائم خطيرة.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور

لدى مباشرة عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، فهذا ما تترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية التي نظمها المشرع الجزائري و هذا وفقا لنص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يخول ضابط الشرطة القضائية المأذون أو المناب للقيام باعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور سلطة تسخير أي عون مؤهل من الأعوان العاملين بالمصالح أو الوحدات أو الهيئات المتخصصة في المواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للقطاع العام أو الخاص من اجل التكفل بوضع الترتيبات التقنية الضرورية لمباشرة عملية المراقبة كتركيب المعدات الخاصة بالمراقبة وتشغيلها.[1]

و من أجل مزاولة المهام في ظروف حسنة فقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية والأعوان المسخرين الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها خارج المواعيد المحددة قانونا للتفتيش المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تتم هذه الإجراءات تحت مراقبة القاضي مصدر الإذن وإشرافه

كما يلزم كل من ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الأشخاص المسخرين الذين ساهموا في عمليات اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور ضرورة المحافظة على السر المهني وعدم إفشائه، و في حال قيامهم بهذا الفعل فهم معرضون للوقوع تحت طائلة العقوبات منصوص عليها قانونا.[2]

و إستنادا لنص المادة 65 مكرر 06 ف 02، من قانون الإجراءات الجزائية، فانه وفي حالة اكتشاف جريمة أثناء القيام بعمليات اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو إلتقاط الصور، و قد تم اكتشاف جرائم أخرى غير تلك المذكورة في الإذن القضائي، فإن هذا لا يكون تحت طائلة البطلان، حيث يقوم الضابط المأذون أو المناب بإخطار القاضي المصدر للإذن الذي يتخذ إجراءات الضرورية اللازمة في شأن تلك المستجدات.[3]

[1]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر.
[2]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر.
[3]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم السالف الذكر.

المطلب الثالث: التسليم المراقب

التسليم المراقب هو أحد صور المراقبة التي استحدثها المشرع الجزائري من أجل مكافحة الجرائم الخطيرة حيث نص عليه في المادة 02 فقرة (ك) و كذا المادة 56 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1] ، بالإضافة لنص المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.[2]

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب

01/ يعرف التسليم المراقب وفق اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات في سنة 1988 على أنه " أسلوب يسمح للشحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية بمواصلة طريقها إلى خارج بلد أو أكثر و المرور عبره أو إلى داخله.[3] ".

02/ كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 02 الفقرة "ك" من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه: " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.[4] " .

03/ ووفقا لنص المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بقانون مكافحة التهريب التي جاء فيها بخصوص التسليم المراقب مايلي " يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها بحركة البضائع الغير مشروعة والمشبوهة بالخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص.[5] ".

الفرع الثاني: أنواع أسلوب التسليم المراقب

يمكن تقسيم تقنية التسليم المراقب إلى قسمين،القسم الأول التسليم المراقب الوطني و القسم الثاني التسليم المراقب الدولي .

[1]- الأمر رقم: 05-06، المؤرخ في 23 اوت 2005، المتعلق بقانون مكافحة التهريب، المعدل و المتمم .
[2]- الأمر رقم: 05-06، المؤرخ في 23 اوت 2005، المتعلق بقانون مكافحة التهريب، المعدل و المتمم.
[3]- محمدي وليد، مرجع سابق، ص 5
[4]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم .
[5]- الأمر رقم: 05-06، المؤرخ في 23 اوت 2005، المتعلق بقانون مكافحة التهريب، المعدل و المتمم.

01/ التسليم المراقب الوطني:

وفيه تكون المراقبة لخط سير الشحنات الغير مشروعة بصورة كلية داخل إقليم الدولة الواحدة إذ ترتكب الجريمة في الإقليم التابع للدولة سواء البري أو البحري أو الجوي، والهدف من أسلوب التسليم المراقب الداخلي هو الكشف عن المواد المهربة والتعرف على الأشخاص المسئولين عن عملية التسليم وكذلك الحصول على أية معلومات يمكن إرسالها البلد المنشأ من أجل الإطاحة بالمهربين وضبط الشحنة، ويكون ذلك بعد وصول معلومات أكيدة إلى علم السلطات الوطنية المختصة وبدلا من ضبطها للمواد المهربة فور اكتشافها يتم السماح لها بمواصلة سير الشحنة لنقطة النهاية ذلك عن طريق التتبع السري للشحنة داخل حدود الدولة الذي يسمح بالإحاطة بأكبر عدد من أفراد العصابة بدلاً من ضبط الشحنة وحدها.[1] .

ومثال ذلك وصول معلومات إلى أجهزة مكافحة المخدرات بقيام أحد الأشخاص بالسفر إلى دولة أجنبية المخدرات، من أجل إحضار كمية من المخدرات و تهريبها إلى تجار البلاد و وهنا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بالتنسيق مع السلطات المسئولة لتنفيذ إجراء التسليم المراقب، فيتم مراقبة وصول الشخص المستهدف مع الشحنة ووضعه تحت المراقبة السرية ويترك للمرور بشحنته دون علمه بالمراقبة المفروضة عليه حتى يقوم بتسليم شحنته للمستورد الرئيسي وبعد التأكد من التسليم يتم القبض عليهما ومعهما الشحنة.[2]

02/ التسليم المراقب الدولي:

وفي هذه الحالة يكون ارتكاب الجريمة في دولة ما بينما تكون وجهة الشحنة موجهة لدولة أخرى إما عن طريق المرور مباشرة عر الحدود المشتركة أو عن طريق العبور عبر عدة دول، فبمجرد ورود المعلومات و الاستخبارات لدى أجهزة مكافحة التهريب في إحدى الدول حول قيام عصابة بنقل و تمرير شحنة من المخدرات او المؤثرات العقلية او الممنوعات، حيث يتم مباشرة التنسيق بين سلطات هذه الدول المعنية في إطار التعاون الدولي المتبادل من أجل تنفيذ إجراء التسليم المراقب، وذلك قصد السماح لشحنة الممنوعات بالمرور دون ضبطها أو حجزها من الدولة المصدرة إلى الدولة المستهدفة عبر دول العبور

[1]- خداوي مختار، إجراءات البحث الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية، 2016 ،ص 29.

[2]- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014 ،ص .53

تحت المراقبة السرية لسلطات الدول المنسقة للعملية مما يسمح بالتعرف على أفراد هذه الشبكة الإجرامية الدولية و الإطاحة بهم جميعا . [1].

من خلال ما ذكر يتبين لنا أن هناك اختلاف بين التسليم المراقب الوطني و التسليم المراقب الدولي، باعتبار أن هذا الأخير يتم عبر دولتين على الأقل، و هو ما يزيد من العراقيل و المعوقات التي لا تسمح بالسير الحسن لمثل هذه العمليات، حيث يمكن ذكر هذه العراقيل كما يلي :

01/ العراقيل القضائية:

ويعد من أصعب العراقيل التي تواجه أسلوب التسليم المراقب إذ يثور التنازع الاختصاص القضائي بين الدول المنسقة للعملية كون الركن المادي للجريمة تحقق في إقليم كل دولة من الدول التي شاركت في العملية منها، وأي قانون يطبق هل قانون دولة اكتشاف الجريمة (دولة المصدر) أو دولة الوجهة النهائية، أو الدول التي مرت عليها تلك الشحنة.[2] .

02/ العراقيل القانونية:

و التي تتمثل في اختلاف التكييف القانوني للجرائم المرتكبة في هذا الشأن، ضف إلى ذلك اختلاف العقوبات المقررة لمرتكبيها من دولة إلى أخرى.[3] .

03/ العراقيل التشريعية:

حيث نجد أن أغلب دول العالم تسمح بدخول شحنات المنوعات إلى إقليمها من أجل أقاء القبض على عناصر الشبكات الإجرامية، غير أن أغلبية تلك الدول لا تسمح بخروج تلك الشحنات من الممنوعات من إقليمها الوطني و هذا تفاديا لتصنيفها كدول منتجة و مهربة للممنوعات.[4]

[1]- قادري سارة، المرجع نفسه، ص 54.
[2]- دولاش عبد الغني، العربس وردية، سلطات الضبط القضائي في إستعمال أساليب التحري الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة المناقشة 2018، ص 73.
[3]- دولاش عبد الغني، العربس وردية، نفس المرجع، نفس الصفحةّ .
[4]-دولاش عبد الغني،نفس المرجع،نفس الصفحة.

04/ العراقيل المالية:

حتى يمكن تنفيذ أسلوب التسليم المراقب و الوصول على الأهداف المرجوة، يجب توفر موارد مالية كبيرة، و هذا ما يفعل إشكالية الدولة المسؤولية عن توفير تلك المبالغ المالية الضخمة من أجل مزاولة العملية.[1]

[1]- دولاش عبد الغني، العربس وردية، نفس المرجع، ص 74.

خاتمـــة

الخاتمة:

في ختام المذكرة الموسومة بـ "الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري" يتبن لنا من خلالها أن المشرع الجزائري قد منح لضباط الشرطة القضائية صلاحيات استثنائية تتيح و تسمح لهم التحرك و القيام بالمهام المنوطة بهم المتمثلة في البحث و التحري و جمع الأدلة، مع العمل على توقيف مرتكبي تلك الجرائم، و هي مهام تستلزم السرعة في الأداء، و هذا ما يساهم في الحافظ على الأمن العام و السكينة العامة مع القضاء على كافة المظاهر الإجرامية، حماية للوطن و المواطن

غير أن هذه الصلاحيات الاستثنائية و نظرا للحساسية الكبيرة التي تمتاز بها من خلال مساسها المباشر بحقوق وحريات الأشخاص، كحرمة المساكن وسرية الاتصالات وحرية التنقل و حرمة الحياة الخاصة و هو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يحرص كل الحرص على وضع ضوابط و لهذه الاختصاصات تفاديا للمساس بها، مع وجود رقابة على ممارسيها التي تشمل الجهات القضائية كالنيابة العامة أو قضاة التحقيق أو عن طريق الرقابة الإدارية التابعين لها .

و في الأخير يمكن القول أن موضوع الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية يشكل دورا جوهريا في الموازنة بين تحقيق العدالة و العمل على حماية الحقوق و الحريات الفردية، و هذا تفاديا للتعسف أو الانحراف عن الهدف الأسمى للعدالة، التي لا يمكن تحقيقها على حساب الشرعية القانونية و هو ما يزيد الثقة بين المواطن و المؤسسات الأمنية.

كما يمكن القول أن المشرع الجزائري و من خلال التعديلات المستمرة و المتتالية للقوانين المنظمة لهذه المهام يعمل على القضاء على الجريمة من جهة و حماية الحقوق و الحريات من جهة أخرى، كما يعمل على مسايرة التطور المخيف لمختلف الجرائم .

النتائج:

من خلال هذه الدراسة يتبين لنا مايلي :

- أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في الموازنة بين الإختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية من جهة و بين حماية حقوق و حريات الأفراد من جهة أخرى، حيث عمد إلى منح بعض الإختصاصات لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس مثل تفتيش المساكن و إخضاع الأشخاص للتوقيف للنظر، و هذا من اجل السرعة في توقيف مرتكبي الجرائم و جمع اكبر عدد من الأدلة المتعلقة

بتلك الجريمة، بالإضافة لمنحه بعض الإختصاصات التي في الأصل ليست من اختصاصاتهم بل هي من اختصاص قضاة التحقيق و هذا من اجل تسهيل مهام التحقيق و الوصول إلى الغاية المرجوة،

- كما اتضح من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري استحدث و منح اختصاصات أخرى أو ما تعرف بأساليب التحري الخاصة، مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب و كذا إجراء التسليم المراقب، حيث مكن ضباط الشرطة القضائية من اللجوء إليها و استعمالها في جرائم محددة على سبيل الحصر، غير أن المشرع الجزائري وحافظا على حريات و حقوق الأفراد وحرصا منه على عدم انتهاكها أو المساس بها، فقد قيد ضباط الشرطة القضائية بمجموعة من الضوابط والأطر القانونية التي وجب عليهم التقيد بها أثناء ممارستهم لتلك الإختصاصات، حيث فرض على هؤلاء الضباط رقابة من طرف وكيل الجمهورية و غرفة الاتهام، و ما سنه لقوانين و عقوبات مشددة تطبق عليهم في حال مخالفتهم لتلك الضوابط، إلا دليل قاطع على توفيقه في تحقيق التوازن بين منح اختصاصات استثنائية لضباط الشرطة القضائية و حمايته لحقوق و حريات الأفراد .

الاقتراحات والتوصيات:

نظرا للتزايد و التطور الرهيب الذي تعرفه الجريمة، و ما له من آثار جد سلبية على أمن و استقرار البلاد من جهة، و على مستقبل الأجيال الصاعدة من جهة أخرى، نظرا لما تسفر عليه مثل هذه الأفعال الإجرامية،بات من الضروري على المشرع الجزائري استحداث ومنح اختصاصات جديدة لضباط الشرطة القضائية من اجل مساعدتهم في مكافحة الجريمة و إلقاء القبض على مرتكبيها و تقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة، مع تعزيز الرقابة عليهم سواء من الجهات القضائية أو الجهات الإدارية التابعين لها و هذا حماية لحقوق و حريات الأفراد خوفا من المساس بها أو انتهاكها.

من هذا المنطلق يمكن أن نقترح ما يلي :

01- تمديد فترة التوقيف للنظر في بعض الجرائم بحكم أن المدة الممنوحة غير كافية من أجل توقيف الفاعلين، و جمع الأدلة التي تبين الاشتباه فيهم، و الإلمام بجميع جوانب التحقيق، أو بسبب ظهور مستجدات في القضية (تمديد الاختصاص إلى أقاليم أخرى و هو ما يصعب من مأمورية ضباط الشرطة القضائية خاصة في حال ما كانت تلك الشبكة الإجرامية تنشط عبر كافة الإقليم الوطني).

02- ضرورة إدراج نص قانوني يتضمن تعريف خاص بالاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية لتجنب إساءة استخدامها أو تأويلها .

03- تحديد فترة التوقيف للنظر في بعض الجرائم مثل جرائم القتل – السرقة ... إلخ .

04- تحديد الوقت الدقيق لبداية إحتساب إجراء التوقيف للنظر (أثناء توقيف المشتبه فيه و تقييد حريته أو بداية من إدخاله غرفة التوقيف تحت النظر).

05- إعادة دراسة المواقيت القانونية للتفتيش في الجرائم العادية (من الساعة الخامسة (05:00) صباحا إلى غاية الساعة الثامنة (20:00 مساءا).

06- منح صلاحية تفتيش المساكن لضباط الشرطة القضائية في بعض الجرائم، بعد الحصول على إذن مسبق و لو لم يكن كتابيا في تلك اللحظات، مع تشديد الرقابة عليهم و تسليط عقوبات جزائرية في حال مخالفتهم لأي إجراء، و هذا بحكم أن بعض الجرائم تتطلب السرعة في تفتيش المساكن مثل جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.

07- تعديل نص المادة 03/44، بخصوص تحديد عنوان التفتيش، وهو ما يصعب من مأمورية ضباط الشرطة القضائية في بعض الحالات بحكم عدم وجود عنوان دقيق خاص بالإقامة، خاصة في الأحياء الفوضوية و الاكتفاء بالهوية فقط .

08- العمل على ضمان حضور المحامي في الساعات الأولى بعد إتخاذ إجراء التوقيف للنظر وهذا ضمانا لحماية حقوقه و حرياته، في كل الجرائم .

09- إستنادا لنص المادة 65 مكرر 05، من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد حصر الجرائم التي يحوز فيها استخدام أساليب التحري الخاصة، (اعتراض المراسلات- تسجيل الأصوات- التقاط الصور- التسرب)، في حين لم ينص على القيام بهذه الإجراءات في الجرائم الأخرى، و نأمل من المشرع الجزائري تعديل نص المادة من خلال إضافة جرائم أخرى يمكن استعمال أساليب التحري الخاصة فيها .

10- توفير حماية أكبر للمتسرب، بحكم توغله في شبكات إجرامية كبيرة، و ما له من تأثير سلبي علي المتسرب شخصيا أو باقي أفراد عائلته.

11- فك الغموض بخصوص الجهة المختصة في تمويل أسلوب التسليم المراقب، بحكم انه هذا الأسلوب يحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة.

12- تزويد ضباط الشرطة القضائية بآلات تصوير وفرض استغلالها في مختلف المهام، حماية لهم من جهة و ضمانا لحقوق و حريات الأفراد من جهة أخرى.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

❖ **الكتـــــب:**

01- الشاوي توفيق، فقه الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، القاهرة، 1954

02- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1984

03- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق،ج30 ، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 1991

04- عبد العزيز سعد مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1991.-

05- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995

06- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

07- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999

-08

09- اوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2015

09- احمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع سنة 2005 .

10- عمر خوري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، 2006

11- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية، الجزء الأول، دار الهدى للطابعة، الجزائر، 2007

12- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية و تطبيقية ميسرة تتناول الأعمال و الإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومة للطباعة الطبعة الرابعة الجزائر، 2008

13- محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009

14- فتحي وخالد عبد العظيم، التلبس بالجريمة وآثاره، دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية و الشريعة الإسلامية، دار الطباعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010

15- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2010

16- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للطابعة الجزائر 2011

17- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر2011

18- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2011

19- احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة، الجزائر 2011

20- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،الطبعة الثانية ،دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة، الجزائر 2011

21- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الطباعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011

22- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2012

23- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة، الجزائر2013/2012.--

24- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس الجزائر، 2017

25- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع الجزائر، 2014

26- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة النشر غير محددة

27- علي شملال، المستحدث في قانون الجنائية الجزائري ، الكتاب1 ، الاستدلال و الاتهام، طبعة الثانية دار هومة، الجزائر سنة النشر غير مذكورة

❖ **الأطروحـــات و المذكـــــرات:**

01- فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق .2009-2010

02- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة العلوم، تخصص قانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2010

03- محمدي وليد، تفعيل أساليب التحري الخاصة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء، بن عكنون، الجزائر، الدفعة 24، 2016

04- عز الدين طباش، التوقيف لمنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كمية الحقوق، تخصص قانون جنائي- جامعة باجي مختار، عنابة 2003-2004

05- دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة المناقشة 2009/2008

06- شهرزاد بلمسعود، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع القانون العام و العلوم الجنائية و العلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، سنة المناقشة 2009-2010.-

07- عبد الكريم مناصرية، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية على ضوء التعديلات الأخيرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، سنة المناقشة 2011/2010

08- يحي تومي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة المناقشة 2011-2012.-

09- حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث و التحري على ضوء القانون 22/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة المناقشة 2012

10- زكرياء لدغم شيكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة المناقشة 2013/2012

11- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014

12- صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015

13- عمار عبيدي، أحكام التوقيف لمنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل الماستر، كليـة الحقـوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، 2016

14- عياش نجمة، مسعودي مريم، التوقيف للنظر في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، قسم الحقوق تخصص قانون العلوم الجنائية، 2016

15- خداوي مختار، إجراءات البحث الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية، 2016

16- دولاش عبد الغني، العربس وردية، سلطات الضبط القضائي في إستعمال أساليب التحري الخاص مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و العلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة المناقشة 2018

17- بوطريق ربيع، ساعد مسعود، مواجهة الضبطية القضائية للجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة محند أولحاج البويرة، سنة المناقشة 2022

18- إبراهيم عزوز، إنصاف منال، أعمال الضبطية القضائية في مسرح الجريمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماستر، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة لونيسي علي البليدة-02- سنة المناقشة 2023-2024

❖ **المحـــاضرات**

01- أوهابية عبد الله، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السنة الجامعية 2001-2002.

02- ناصر حمودي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية (الدعاوى الناشئة عن الجريمة - الضبطية القضائية- النيابة العامة - قضاء التحقيق) المركز الجامعي البويرة، السنة الجامعية 2009،2010 .

03- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري، مجلة الفقه و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012 .

04- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية:2016-2017 .

القوانيـــــن:

01- الدستور الجزائري، المعدل و المتمم، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، 20-442، المؤرخ في 30-12-2020 الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، المتعلقة بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020

02- القانون لرقم:

القانون رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436، الموافق لـ 23 يونيو سنة 2015،الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في :07 شوال 1436، الموافق لـ 23 يونيو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم للامر66-155، المؤرخ في :08 صفر عام 1386، الموافق لـ:08 يونيو 1966 .

03- القانون رقم :24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024، الموافق لـ 19 شوال 1445، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 30، المؤرخة في 30 ديسمبر 2024، الموافق لـ21 شوال 1445، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ08 يوليو 1966

04- القانون رقم 07-79، المؤرخ في :1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم

05- الأمر رقم 06-09، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم :05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل و المتمم

06- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري ، 2006 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم

07- الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج. المعدل والمتمم

❖ **المقـــــالات**

01- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري ، مجلة الفقه و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012

02 - علاوة هوام، مقال الجريمة المنظمة و آلية التسرب، جامعة باتنة، العدد 1

فهرس المحتويات

❖ **فهرس المحتويات:**

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
الإهداء	/
مقدمة	أ – ج
الفصل الأول: اختصاصات الاستثنائية في حالتي التلبس والإنابة القضائية	
المبحث الأول: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس	02
المطلب الأول: مفهوم التلبس	02
الفرع الأول: تعريف التلبس	02
الفرع الثاني : شروط التلبس	04
الفرع الثالث: حالات التلبس	05
المطلب الثاني: واجبات ضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس	07
الفرع الأول :إخطار وكيل الجمهورية	07
الفرع الثاني :الانتقال للمعاينة	08
الفرع الثالث :المحافظة على أثار الجريمة التي يخشى عليها من التغيير أو الإتلاف	09
الفرع الرابع: عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيه	10
المطلب الثالث: السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس	10
الفرع الأول :الإستيقاف	10
الفرع الثاني: ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز شرطة	10
الفرع الثالث :منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة	11
الفرع الرابع: الاستعانة بالخبراء و الفنيين	11
الفرع الخامس: التوقيف للنظر	12
الفرع السادس :القبض	13
الفرع السابع :التفتيش	14
المبحث الثاني: الإختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية.	16
المطلب الأول: أعمال الضبطية القضائية في إطار الإنابة القضائية	16
الفرع الأول: مفهوم الإنابة القضائية	17

الفرع الثاني: خصائص الإنابة القضائية	17
الفرع الثالث: الغاية و الهدف من الإنابة القضائية	18
المطلب الثاني: شروط صحة الإنابة القضائية	19
الفرع الأول: الجهة المصدرة للإنابة القضائية	19
الفرع الثاني: الجهة المندوبة لتنفيذ الإنابة القضائية	19
الفرع الثالث: أن لا يكون التفويض عاما	20
الفرع الرابع : التحديد الدقيق لمحتوى الإنابة	20
المطلب الثالث :الآثار المترتبة على الإنابة القضائية	21
الفرع الأول :سماع الأقوال	21
الفرع الثاني: التوقيف للنظر	22
الفرع الثالث :المعاينات	23
الفرع الرابع :إجراء التفتيش	24
ملخص الفصل الأول	25
الفصل الثاني الاختصاصات المستحدثة لضباط الشرطة القضائيـة في إطار التحقيق الإبتدائي وفقا للقانــون 22-06	
المبحث الأول: إجراءات التحقيق الإبتدائي	26
المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي	26
الفرع الأول: تعريف التحقيق الإبتدائي.	27
الفرع الثاني: خصائص التحقيق الإبتدائي.	28
الفرع الثالث: الأشخاص المؤهولون قانونا بممارسة التحقيق الابتدائي.	29
الفرع الرابع: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية	31
المطلب الثاني: التوقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي.	32
الفرع الأول: تعريف إجراء التوقيف للنظر .	32
الفرع الثاني: إجراءات التوقيف للنظر .	33
الفرع الثالث: شروط التوقيف للنظر.	34
الفرع الرابع: الإنتقادات الموجهة لإجراءات التوقيف للنظر .	36
المطلب الثالث: تفتيش المساكن في إطار التحقيق الإبتدائي	38
الفرع الأول: تفتيش المساكن في إطار التحقيق الإبتدائي.	38

الفرع الثاني: شروط تفتيش المساكن في إطار التحقيق الإبتدائي .	39
الفرع الثالث: تفتيش الأشخاص.	42
المبحث الثاني: الاختصاصات الاستثنائية المستحدثة لضباط الشرطة القضائية، في إطار التحقيق الابتدائي	42
المطلب الأول: التسرب	42
الفرع الأول: تعريف التسرب	43
الفرع الثاني: شروط التسرب	44
الفرع الثالث: مدة التسرب.	46
الفرع الرابع: صور التسرب.	47
المطلب الثاني : اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.	48
الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور	48
الفرع الثاني: شروط صحة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.	50
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور.	53
المطلب الثالث التسليم المراقب	54
الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب.	55
الفرع الثاني: أنواع أسلوب التسليم المراقب:	55
ملخص الفصل الثاني	58
خاتمة	
قائمة المراجع	

ملخص الدراســة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين أن المشرع الجزائري قد منح بعض الصلاحيات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية خاصة فيما يتعلق بحالتي التلبس و الإنابة القضائية، غير انه حدده بقواعد و أطر تنظيمية و رقابية على ممارسي صفة الضبطية القضائية، بحكم أن هذه الصلاحيات و المهام تمس بحقوق و كرامة الأشخاص مثل تفتيش المساكن و التوقيف للنظر فقد تناولها و حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر و هذا ضمن القوانين و النظم و خاصة منها قانون الإجراءات الجزائري، أين تم تعريف التلبس مع تحديد شروطه و حالاته القانونية، كما تم التعريج على واجبات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس و المهام الواجب القيام بها في تلك الحالة، مع التطرق كذلك للسلطات و الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس، بالإضافة لتناولنا الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية، من ناحية المهام والأعمال الموكلة لضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية مع تحديد مفهوم الإنابة القضائية و أهدافها و خصائصها، مع التطرق لشروط صحة الإنابة القضائية و كذا الآثار قانونية المترتبة عنها بحكم ان التحقيق ليس من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية .

غير انه و نظرا للتطور المستمر والمخيف لشتى أنواع الجرائم التي باتت تهدد أمن و استقرار الدولة من جهة، وجل أطياف المجتمع من جهة أخرى بالإضافة للفطنة التي صار يمتاز بها مرتكبو مثل هذه الجرائم، فقد تجلى ان المشرع الجزائري واكب و ساير هذا التطور، من خلال سن وإدراج مواد قانونية تعمل على القضاء على تلك الجرائم و ردع مرتكبيها، و كذا حماية لرجال الضبطية القضائية دون تعرضهم لعقوبات، مع ضمان حماية حقوق و حريات الأفراد، مثل اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات أو التسرب و كذا إجراء التسليم المراقب، و التي يمكن لرجال الضبطية القضائية اللجوء إليها في بعض الجرائم التي حددها المشرع الجزائري حصرا، مدعما بها الطرق التقليدية المعتمدة سابقا، و هذا من اجل تضييق الخناق على تلك الجرائم، حيث عمد المشرع على السماح لرجال الضبطية القضائية بممارسة بعض الصلاحيات التي تمس مباشرة بحرية و حقوق الفرد، مع تعزيز الرقابة عليهم و إلزامهم بالتقيد بالاطر و القوانين .